مصر: الحبس الاحتياطي كما يراه محامو الدفاع

تموز/يوليو 2024

لمحة عن معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط

معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط هو منظمة غير هادفة للربح تعمل على دعم وخلق مساحات للخبراء والمناصرين في فضاء السياسات العامة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بهدف بناء مجتمعات قائمة على العدالة والشفافية والمحاسبة. يعمل معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط على دعم الخبراء والمناصرين من المنطقة، وحمايتهم كأفراد، ورفع أصواتهم في دوائر صناعة القرار عالمياً، وكذلك إنشاء مساحات تساعد على رسم وتطبيق سياسات أخلاقية وفعّالة لمواجهة التحديات الآنية في المنطقة. وتحقيقاً لهذه الرسالة، يستخدم معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط عدداً من الأدوات المختلفة التي تشمل البحث والتحليل، والمناصرة، والمشاركة في وضع السياسات، والتدخل القانوني، وتنظيم اللقاءات، وبناء الشبكات والائتلافات.

لمحة عن مبادرة مر اقبة المحاكمات التابعة لمؤسسة كلوني للعدالة

مبادرة مر اقبة المحاكمات TrialWatch مبادرة من تنظيم **مؤسسة كلوني للعدالة**. تتمثّل رسالتها في كشف الظلم والمساعدة في الإفراج عن المحتجزين ظلماً وتعزيز سيادة القانون من حول العالم. تركّز مبادرة مراقبة المحاكمات التابعة لمؤسسة كلوني للعدالة على مراقبة المحاكمات الجنائية على مستوى العالم التي تستهدف الأشخاص الأكثر عرضةً للخطر بمن فيهم الصحفيون، والمحتجّون، والنساء، والأشخاص المثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وثنائيو الجنس، والأقليات، وتدافع من أجل حقوق الأشخاص المدانين ظلماً. وسوف تستخدم مبادرة مراقبة المحاكمات مع الوقت هذه البيانات التي تجمعها من أجل نشر ترتيب عالمي للعدالة يقيّم أنظمة العدالة للدول.

مقدّمة

تحت حكم الرئيس عبد الفتاح السيسي، استفادت السلطات المصرية من القوانين والممارسات المتمحورة حول الحبس الاحتياطي لتحوّل ما كان يقصد به أن يكون "الملاذ الأخير من الإجراءات"[1] إلى سلاحٍ فتّاك ضدّ المعارضة، حيث وجد الناشطون السياسيون، والصحفيون، والمحامون، والفنّانون، ومستخدمو مواقع التواصل الاجتماعي، والأكاديميون وغيرهم أنفسهم يواجهون قرارات الحبس الاحتياطي، بناءً على تهمٍ مبهمةٍ. وقد تمّ الإبقاء عليهم في الاحتجاز لفتراتٍ طويلة في سجونٍ مزدحمة، وحُرموا بشكلٍ منهجي من ضمانات المحاكمة العادلة المكفولة لهم في القانون المصري وفي القانون الدولي أيضاً.[2]

سعياً لتقديم فهمٍ أفضل لعملية الحبس الاحتياطي وأثرها ليس فقط على المحبوسين، بل على المحامين المكلّفين بالدفاع عنهم أيضاً، و كذلك أثرها على قدرة الوصول إلى العدالة، وعلى المجتمع ككلّ، تولّى معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط ومبادرة مراقبة المحاكمات في مؤسسة كلوني للعدالة إجراء مقابلاتٍ مع عشرة محامي/ات دفاع مصريين. وقد طُلب إليهم مشاركة خبراتهم في تمثيل الأفراد العالقين في نظام الحبس الاحتياطي، لا سيما في القضايا التي رفعتها نيابة أمن الدولة العليا. هذه النيابة تنظر في الأكثرية الساحقة من القضايا ذات الطبيعة السياسية، والتي تشمل كما يعرّف بها هذا التقرير قضايا المعارضة، وانتقاد الحكومة، والاحتجاجات وغير ذلك من أشكال التعبير التي يحميها القانون. ومن الجدير بالذكر أنّ المحامين/ات الذين جرت مقابلتهم قد مثّلوا مجتمعين أكثر من ألف موكّل/ة احتجزوا من خلال عملية الحبس الاحتياطي. ويتعامل محامو/يات الدفاع هؤلاء مع نظام العدالة يومياً، ولديهم أفكار هامة أدلوا بها في إطار الإبلاغ عن استخدام الحبس الاحتياطي في مصر حتى اليوم. واستند هذا التقرير إلى جهودٍ سابقة بذلها كلّ من معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط واللجنة الدولية للحقوقيين، اللذين وثّقا الطريقة التي تعتمدها السلطات المصرية في استهداف محامي الدفاع لمجرّد أدائهم

---

1 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، " المبادئ التوجيهية المتعلقة بظروف التوقيف، والاحتجاز لدى الشرطة والحبس الاحتياطي في أفريقيا"، الدورة العادية الخامسة والخمسون، أيار/مايو 2014، الفقرة 1 (ب)، متوفرة عبر الرابط: https://achpr.au.int/index.php/en/node/853 [يشار إليها فيما يلي بـ"مبادئ لواندا التوجيهية"].

2 أنظر عموماً منظمة العفو الدولية، "مصر: السلطات تتجاهل أوامر الإفراج عن المعتقلين وتتركهم فريسةً لسياسة "الباب الدوَّار" في السجون"، 10 تموز/يوليو 2019، متوفّر عبر الرابط: https://www.amnesty.org/ar/latest/press-release/2019/07/egypt-detainees-trapped-in-revolving-doors-of-prison-system-as-authorities-bypass-release-orders/ ؛ المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "خبيرة أممية تدعو مصر إلى وقف استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان"، 22 كانون الثاني/يناير 2021، متوفر عبر الرابط: https://news.un.org/ar/story/2021/01/1069592 ؛ الأورومتوسطية للحقوق، "مصر: "الأثر المروع" للحبس الاحتياطي كأداة لاسكات المدافعين عن حقوق الإنسان "، آذار/مارس 2020، متوفر عبر الرابط: https://euromedrights.org/ar/publication/%d9%85%d8%b5%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%ab%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b1%d9%88%d8%b9-%d9%84%d9%84%d8%ad%d8%a8%d8%b3-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%ad%d8%aa%d9%8a%d8%a7%d8%b7%d9%8a-%d9%83%d8%a3%d8%af/؛ هيومن رايتس ووتش، "مصر تعتقل عائلات المعارضين أمام أعين حلفائها"، 3 آذار/مارس 2021، متوفر عبر الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/2021/03/03/egypt-arrests-dissidents-families-under-allies-noses ؛ الأورومتوسطية للحقوق، "مصر: محمد الباقر: ألف يوم من الاحتجاز التعسفي"، 23 حزيران/يونيو 2022، متوفر عبر الرابط: https://euromedrights.org/ar/publication/%d9%85%d8%b5%d8%b1-%d9%85%d8%ad%d9%85%d8%af-%d8%a7%d9%84%d8%a8%d8%a7%d9%82%d8%b1-%d8%a3%d9%84%d9%81-%d9%8a%d9%88%d9%85-%d9%85%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%ad%d8%aa%d8%ac%d8%a7%d8%b2-%d8%a7%d9%84%d9%84%9/.

المشروع لمهامهم.[3] كما ويبيّن التقرير كيف تؤثّر عملية الحبس الاحتياطي لا على موكّلي المحامين فحسب، بل على المحامين/ات أنفسهم، الأمر الذي يسهم في إشاعة ثقافة تسودها الأعمال الانتقامية وتدهور لسيادة القانون.

[3] معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط واللجنة الدولية للحقوقيين، "استهداف خط الدفاع الأخير: الاعتداءات على المحامين في مصر"، أيلول/سبتمبر 2020، متوفّر عبر الرابط: https://icj2.wpenginepowered.com/wp-content/uploads/2020/09/Egypt-Last-Line-of-Defense-Advocacy-Analysis-brief-2020-ARA.pdf. (يشار إليه فيما يلي بالتقرير المشترك لمعهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط واللجنة الدولية للحقوقيين).

المنهجية

بغية جمع البيانات لهذا التقرير، أجرت مؤسّسة كلوني للعدالة ومعهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط مقابلاتٍ مع عشرة محامي/ات دفاع يزاولون المهنة في مصر، وقد استُخدم الاستبيان نفسه للجميع. ولدى جميع هؤلاء المحامين/ات خبرة سابقة في تمثيل الموكلين في جلسات استماع في إطار الحبس الاحتياطي إما أمام أعضاء النيابة العامة، بما في ذلك نيابة أمن الدولة العليا، أو أمام المحاكم، أو الإثنين معاً. ويتمتع معظم المحامين/ات الذين جرت مقابلتهم بمعدّل ثماني إلى عشر سنوات من الخبرة. ولضمان أن يعكس التقرير بشكلٍ دقيق تجارب محامي الدفاع الذكور والإناث، تمّ اختيار خمسة رجال وخمس سيّدات للمقابلات.

كما كان التنوّع الجغرافي مهماً أيضاً لكي يعكس التقرير أي اختلافاتٍ محتملة في ديناميكيات الحبس الاحتياطي في محافظات ومدن متنوعة في أرجاء مصر. وبالتالي، فقد أجريت مقابلات مع محامين/ات يزاولون المهنة في القاهرة، والجيزة، والإسكندرية، والغربية، وكفر الشيخ، والإسماعيلية، والشرقية. وقد تمّ استبدال أسماء محامي الدفاع الحقيقية بأسماء مستعارة لحماية هوياتهم. ومن الجدير بالذكر أنّ جميع الاقتباسات المنسوبة لمحامي/يات الدفاع في هذا التقرير مستقاة من إجاباتهم على الاستبيان.

ونظراً للدور الذي تؤدّيه في القضايا ذات الطابع السياسي، فإنّ الأكثرية الساحقة من القضايا التي يتمّ تناولها في هذا التقرير قد باشرت فيها نيابة أمن الدولة العليا.

النتائج الرئيسية

- قال جميع المحامين/ات، الذين تمّت مقابلتهم إنّ الاختفاء القسري[4] يحدث بشكلٍ روتيني، وبشكل خاص، أفادوا إنهم إما لا يدرون أنّ موكّلهم قد اعتقلوا أو أنهم لا يعلمون بمكان احتجازهم إلا بعد مرور فترة من الوقت قد تمتدّ من عدة أيام إلى عدة سنوات. وقد ذكروا جميعاً، أنّه، في سياق الممارسة، ما من مهلة زمنية محددة يقدّم خلالها المحتجز أمام وكيل النيابة بعد اعتقاله، بالرغم من أنّ القانون ينصّ على ذلك.

- ما إن يمثل الفرد أمام سلطات النيابة، تفشل السلطات المصرية في تزويد المحبوس أو محاميه بأي إشعار خطّي بأسباب الحبس أو بالتهم الموجّهة ضدّه. وقد أعلن عشرة من أصل عشرة محامين/ات تمّت مقابلتهم أنّه لم يتمّ إبلاغهم بالتهم الموجّهة ضدّ موكّلهم إلا بعد حضورهم جلسة التحقيق أمام وكيل النيابة أو في حال لم يتمّ إبلاغهم، وصدر أمر بحبس موكّلهم من قبل وكيل النيابة، فإنهم قد يُبلغون بالتهم الموجّهة بعد أن يحضروا جلسة تجديد الحبس الاحتياطي. وحتى في تلك الحالة لا يتمّ إبلاغهم بهذه المعلومات إلاّ شفوياً. علاوةً على ذلك، تكون التهم عرضةً للتغيّر إلى حين موعد إحالة القضية إلى المحاكمة.

- أفاد عشرة محامين/ات من أصل عشرة أنّ النيابة لا تقدّم أي وثائق أو مستندات تبرّر الحاجة إلى الحبس الاحتياطي عقب جلسة التحقيق (وهي الجلسة التي عادة ما يصدر فيها أول قرار بالحبس الاحتياطي) أو في جلسات تجديد الحبس الاحتياطي. وقد علّق ثلاثة محامين على المعايير المختلفة لما وصفوه بالقضايا ذات الطبيعة السياسية، مؤكّدين أنّ المحاضر الخطية نادراً ما تتاح لهم في هذه القضايا، هذا إن أتيحت أصلاً.

- تحدّث جميع المحامين/ات الذين جرت مقابلتهم عن صعوباتٍ كبرى في تمثيل الموكّلين الذين تمّ التحقيق معهم من قبل نيابة أمن الدولة العليا، وهي فرع خاص من النيابة العامة. كما تحظر عليهم البروتوكولات الأمنية حمل أي أجهزة إلكترونية، بما في ذلك الهواتف المحمولة، إلى المبنى، الأمر الذي يجعلهم غير قادرين على تمثيل موكّليهم تمثيلاً فعالاً، ويبقيهم في عزلة تامة لساعات متواصلة.

---

[4] وفقاً للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، يقصَد بالاختفاء القسري الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتمّ على أيدي موظفي الدولة، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده. أنظر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، "لمحة عن الاختفاء القسري"، عبر الرابط: https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/wg-disappearances/about-enforced-disappearance. نسجاً على المنوال نفسه، تعرّف اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بالاختفاء القسري على أنّه " الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتمّ على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده مما يحرمه من حماية القانون". أنظر اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، "المبادئ التوجيهية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في أفريقيا"، 25 تشرين الأول/أكتوبر 2022، الفقرة 2-1، متوفرة عبر الرابط: https://achpr.au.int/en/documents/2022-10-25/guidelines-protection-persons-enforced-disappearances-africa.

- وقد أعلن عشرة محامين/ات من أصل عشرة أنّ جلسات تجديد الحبس الاحتياطي تستمرّ عادةً لأقلّ من عشر دقائق، ومعظمها لا يستغرق أكثر من دقيقتين لكلّ متهم .فضلاً عن كونها روتينيةً بطبيعتها.

- وعبّر معظم المحامين/ات عن شعورهم بعدم الارتياح اثناء تقديم دفوعهم القانونية فيما يتعلّق بحبس موكّليهم، وذلك بسبب مجموعة من العوامل منها أنّ القاضي أو عضو النيابة العامة لا يسمحان لهم بذلك؛ أو بسبب أنّ القاضي أو عضو النيابة العامة يبدو عليهما الانحياز؛ أو بسبب الضغط على المحامين للتعجيل بتقديم دفوعهم ؛ فضلاً عمّا يواجهونه من خطر الاعتقال والاحتجاز.

- أفاد عشرة من أصل عشرة محامين/ات أنّ طلبات الاستئناف ضدّ قرارات الحبس الاحتياطي إما غير مسموح بها أو مرفوضة غالباً.

- أفاد عشرة من أصل عشرة محامين/ات تمّت مقابلتهم وممّن قدموا الشكاوى باسم موكّليهم فيما يتعلّق بالتعذيب أو المعاملة السيئة أنّ الشكاوى قد تمّ تجاهلها من قبل السلطات المختصة، ولم يُتَّخذ أي إجراء لمتابعتها.

- أفاد عشرة من أصل عشرة محامين/ات تمّت مقابلتهم أنّ اعتماد جلسات تجديد الحبس الاحتياطي عن بعد من قبل المحاكم في العام 2021، ومن قبل سلطات النيابة في العام 2023 كان له أثر سلبي كبير على حقوق المحبوسين وعلى قدرة المحامين على الدفاع بشكلٍ ملائم عن موكّليهم والقيام بواجباتهم المهنية.

- أفاد المحامون/يات أنّه، ونتيجةً لاستخدام جلسات الاستماع الخاصة بالحبس الاحتياطي عن بعد، يبقى موكّلوهم قابعين في الحبس إلى أجلٍ غير مسمّى، الأمر الذي لا يضرّ بسلامتهم فحسب، بل يجعل من المستحيل أيضًا على المحامين التواصل معهم بشكل خاص.

- وصف المحامون/يات الذين تمّت مقابلتهم الأثر الخطير لعملية الحبس الاحتياطي على الصحة العقلية والجسدية لموكّليهم وأثرها على عائلاتهم أيضاً، حيث يواجهون اليأس، والإحباط، والاكتئاب ويُعزلون بالكامل عن أحبائهم.

- أشار معظم المحامين/ات إلى أنّهم يعملون في سياقٍ يعرقل التمثيل القانوني الفعال، فبعيداً عن عدم القدرة على أداء واجباتهم المهنية، قد يخضعون هم أنفسهم أيضاً للتهديد أو الاحتجاز التعسّفي، حيث أشار محامٍ واحد على الأقل بين المحامين/ات الذين جرت مقابلتهم أنّه استُهدِف واعتُقِل لأسبابٍ تتعلّق بمهنته.

الخلفية

إنّ نظام الحبس الاحتياطي في مصر يلفّه الغموض والتعتيم الشديد، وذلك في ظلّ توفّر كمّ قليل جداً من المعلومات الرسمية حول آلاف الأشخاص الذين من المقدّر أنّهم قابعون خلف القضبان.[5] ويرفض كبار المسؤولين الحكوميين التحدّث علانيةً عن السجناء في وقتٍ لم تنشر فيه الدولة أي أرقام رسمية عن عدد الأشخاص المحتجزين في الحبس الاحتياطي أو في الحبس ما بعد الشروع في المحاكمة منذ أكثر من عقدين من الزمن.[6] وعلى حدّ ما جاء في إحدى المنشورات الاستقصائية لنيويورك تايمز من عام 2022: "ما من سجلات رسمية حول عدد الأشخاص المحبوسين احتياطياً."[7]

ومع ذلك، يبقى من الواضح أنّ الحبس الاحتياطي ظاهرة واسعة الانتشار.[8] حيث تقدّر صحيفة نيويورك تايمز أنه "في فترة الستة أشهر من أيلول/سبتمبر 2020 إلى شباط/فبراير 2021... كان حوالي 4500 شخص محتجزين في الحبس الاحتياطي... ومن المرجّح أن يكون العدد الحقيقي أكبر من تقديرنا... ولا يوجد إحصاء علني للمحتجزين غير المعلن عنهم رسمياً في مراكز الشرطة والمعسكرات أو أولئك المختفين."[9]

في العام 2021، ولدى تقييمه الاحتجاز المستمرّ لأربعة مدافعين عن حقوق الإنسان في مصر، طرح الفريق العامل للأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسّفي مخاوف بشأن "الاحتجاز غير المحدّد الذي مثّل القاعدة وليس الاستثناء، خلافاً للقانون الدولي،" وأعرب عن قلقه من احتمال أن يشكّل الحبس الاحتياطي "نمطاً منهجياً أوسع نطاقاً في مصر، حيث يمكن أن تلجأ السلطات إلى التجديد المستمرّ للحبس الاحتياطي وتوجيه تهم إضافية ضدّ المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين لمنعهم من القيام بعملهم كتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان والتنديد بها."[10]

بعد الحبس الاحتياطي، يحتجز الأفراد في ظروفٍ مزريةٍ. وسبق أن أشار معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط إلى الظروف السيئة في السجون المصرية، مسلطاً الضوء على المزاعم المنتشرة بشأن التعذيب والمعاملة السيّئة كما ادعى بها

---

5 فيفيان يي وآخرون، "الباب الدوّار للسجون في مصر: حبس احتياطي واحد تلو الآخر"، نيويورك تايمز، 16 تموز/يوليو 2022، متوفر عبر الرابط: https://www.nytimes.com/interactive/2022/07/16/world/middleeast/egypt-prisoners.html (بالإنكليزية) [يشار إليه فيما يلي بـ"تقرير نيويورك تايمز"].

6 هيومن رايتس ووتش، "مصر: ينبغي نشر أعداد السجناء"، 28 شباط/فبراير 2023، متوفر عبر الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/2023/02/28/egypt-release-prison-population-figures.

7 تقرير نيويورك تايمز.

8 المعلومات المتوفرة بشأن الحبس الاحتياطي في مصر، بما في ذلك من هم المستهدفون والمحتجزون، والتهم الموجّهة ضدّهم، وظروف السجون، ونظام العدالة الذي يسمح بالاحتجاز المستمرّ وغير المحدّد لآلاف الأفراد، تمّ جمعها بشكلٍ عام من قبل المنظمات المحلية والدولية، والمعاهد السياسية، ووسائل الإعلام المستقلة. أنظر الحاشية أعلاه رقم 2.

9 تقرير نيويورك تايمز.

10 الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي، الرأي رقم 2021/45 بشأن محمد حسن محمد صلاح الدين الباقر، ماهينور محمد عبد السلام محمد المصري، عمر محمد عادل إمام محمد مصطفى، هدى عبد المنعم عبد العزيز حسن (مصر)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/WGAD/2021/45، 14 كانون الثاني/يناير 2022، الفقرة 106.

المحتجزون/ات[11] .هذا وتدهورت هذه الظروف أكثر فأكثر خلال جائحة كوفيد-19 في ظلّ نقص الرعاية الطبية الملائمة والاكتظاظ، مما جعل التباعد الاجتماعي مستحيلاً.[12] وفي الآونة الأخيرة، أشادت السلطات المصرية بافتتاح سجون جديدة كنماذج للإصلاح، ومنها مجمعات سجون وادي النطرون وبدر .ومع ذلك، تفيد التقارير بأنّ الظروف في هذه السجون الجديدة ليست أفضل، حيث يستمرّ حرمان المحتجزين/ات من الرعاية الصحية والتواصل مع أسرهم ومحاميهم، ويتعرّضون لسوء المعاملة والتعذيب.[13]

في وقتٍ يتيح فيه قانون الإجراءات الجنائية بمصر الحبس الاحتياطي للمتهم لمدة أقصاها سنتان في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية،[14] وثّقت الجهات الفاعلة في المجتمع المدني كيف يعمد أعضاء النيابة العامة والقضاة إلى الالتفاف على القانون ومتطلّباته للإفراج عن المتهمين بعد عامين من خلال ممارسة التدوير.[15] تتخذ هذه الممارسة أشكالًا مختلفة؛ ولكن عموماً، عندما يوشك المعتقلون على بلوغ أقصى فترة للحبس الاحتياطي، يقوم أعضاء النيابة العامة بإعادة حبسهم على ذمّة قضية جديدة، و غالبًا ما تكون التهم المزعومة متطابقة تقريبًا مع تلك الموجهة ضدهم في القضية الأولى، مما يعيد بدء فترة الحبس الاحتياطي من جديد ويُبقي هؤلاء الأفراد في الحبس الاحتياطي لأجل غير مسمّى من دون محاكمة[16].

---

11 معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط، "ظروف الاحتجاز في مصر"، 29 آب/أغسطس 2019، متوفر عبر الرابط: https://timep.org/2019/08/29/timep-brief-detention-conditions-in-egypt/.

12 هيومن رايتس ووتش، "مصر: تفشٍ محتمل لفيروس "كورونا" في السجون"، 20 تموز/يوليو 2020، متوفر عبر الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/2020/07/20/375795؛ منظمة العفو الدولية، "مصر: أرواح السجناء في خطر بسبب الانتهاكات والحرمان من الرعاية الصحية"، 25 كانون الثاني/يناير 2021، متوفّر عبر الرابط: https://www.amnesty.org/ar/latest/press-release/2021/01/egypt-abused-and-denied-heath-care-prisoners-lives-at-risk/.

13 منظمة العفو الدولية، "مصر: السجن الجديد وحملة العلاقات العامة لن يخفيا الأزمة الحقوقية قبَيْل مؤتمر المناخ"، 20 تشرين الأول/أكتوبر 2022، متوفر عبر الرابط: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/10/egypt-new-prison-pr-gloss-ahead-of-cop27-cannot-hide-human-rights-crisis/؛ فرح سعفان وإيدن لويس، "سجن مصر الجديد الذي يقصد به أن يمثّل نموذجاً للإصلاح يعجّ بالانتهاكات، بحسب ما أفاد الناشطون وأسر السجناء"، 15 شباط/فبراير 2023. رويترز، متوفر عبر الرابط: https://www.reuters.com/world/africa/egypts-model-prison-rife-with-abuses-inmates-families-activists-say-2023-02-15/.

14 قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950، كما هو معدّل في 5 أيلول/سبتمبر 2020، المادة 143 (يشار إليه فيما يلي بـ"قانون الإجراءات الجنائية"). تحدّد المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية فترات قصوى للحبس الاحتياطي بحسب الفئات المختلفة من الجرائم: ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهراً في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام. إلا أنّ مهلة السنتين لا تنطبق على الحالات التي يستأنف فيها قرار السجن المؤبد أو الإعدام، والمدعي عليه في مرحلة إعادة المحاكمة. أنظر منّا لحقوق الإنسان، "سياسة "التدوير": كيف تبقي مصر معارضيها في الاحتجاز لأجل غير مسمّى"، 14 كانون الأول/ديسمبر 2021، متوفر عبر الرابط: https://www.menarights.org/en/articles/practice-rotation-how-egypt-keeps-its-dissidents-indefinite-detention.

15 منّا لحقوق الإنسان، "سياسة "التدوير": كيف تبقي مصر معارضيها في الاحتجاز لأجل غير مسمّى"، 14 كانون الأول/ديسمبر 2021، متوفر عبر الرابط: https://www.menarights.org/en/articles/practice-rotation-how-egypt-keeps-its-dissidents-indefinite-detention، أنظر أيضاً منظمة العفو الدولية، "مصر: السلطات تتجاهل أوامر الإفراج عن المعتقلين وتتركهم فريسةً لسياسة "الباب الدوّار" في السجون"، 10 تموز/يوليو 2019، متوفر عبر الرابط: https://www.amnesty.org/ar/latest/press-release/2019/07/egypt-detainees-trapped-in-revolving-doors-of-prison-system-as-authorities-bypass-release-orders/.

16 منّا لحقوق الإنسان، "سياسة "التدوير": كيف تبقي مصر معارضيها في الاحتجاز لأجل غير مسمّى"، 14 كانون الأول/ديسمبر 2021، متوفر عبر الرابط: https://www.menarights.org/en/articles/practice-rotation-how-egypt-keeps-its-dissidents-indefinite-detention

وفقًا لأحد المعاهد المختصّة بالبحوث، خلال الفترة بين 1 كانون الثاني/يناير 2018 و15 آذار/مارس 2021، سُجّلت 941 حالة تدوير على الأقلّ ضدّ 774 متهمًا/ة. من بين هؤلاء 660 متهم/ة تعرضوا لتلك الممارسة مرة واحدة على الأقل، و 77 تعرضوا لتلك الممارسة مرتين على الأقل، و 26 تعرضوا لتلك الممارسة ثلاث مرات على الأقل، و 9 تعرضوا لتلك الممارسة أربع مرات على الأقل .فضلاً عن اثنين/اثنتين تعرضا لتلك الممارسة خمس مرات على الأقل، و متهم/ة تعرض لتلك الممارسة سبع مرات على الأقل.[17] وخلال أحدث استعراض دوري لمصر في أوائل عام 2023، دعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة السلطات المصرية إلى وضع حدّ لممارسة تدوير المحبوسين، وطالبتها أيضاً "بضمان احترام الآجال القانونية لمدة الاحتجاز السابق للمحاكمة" [18].

وتعدّ هذه الممارسات مقلقةً أكثر عندما يتحوّل المحامون المكلّفون بتمثيل المحتجزين/ات أنفسهم إلى مستهدفين لمجرّد أدائهم المشروع لواجباتهم المهنية. وكان معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط واللجنة الدولية للحقوقيين قد وثّقا 35 قضية في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير 2018 وأيلول/سبتمبر 2020 وجد فيها محامو الدفاع أنفسهم عرضةً للقبض عليهم وغالباً ما يتمّ إخفاؤهم قبل احتجازهم رسمياً بناءً على تهم غير واضحة وفضفاضة، ثم يتمّ إبقاؤهم في الحبس الاحتياطي.[19] وأبلغ العديد من هؤلاء المحامين/ات عن تعرضهم للتعذيب أو المعاملة السيئة.[20] إنّ لحملة القمع هذه بدون أدنى شك تداعيات خطيرة على مهنة القانون، كما أنها تثبط عملية التمثيل القانوني الفعّال.

في شهر أيار/مايو 2023، أطلقت السلطات المصرية الحوار الوطني، وهو عملية سياسية شرعت بها الدولة في ظل الانتقادات الدولية الواسعة لسجلّ حقوق الإنسان في البلاد وعدم الاستقرار الداخلي الذي تفاقم بسبب الأزمة الاقتصادية في مصر[21]. وفي حديثه لوسائل الإعلام قبل الجلسة الافتتاحية، قال المنسّق العام للحوار الوطني، ضياء رشوان: "الحبس الاحتياطي، في رأيي، سيكون من أهم نتائج الحوار."[22] الآن، وبعد أكثر من عام، لم يتمّ تقديم أي علاج أو إصلاح منهجي لاستخدام ممارسة الحبس الاحتياطي في مصر.

---

17 معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط: "تدوير القضايا...أداة قمعية مستحدثة لإبقاء المعارضة المصرية قيد الاحتجاز"، 31 كانون الثاني/يناير 2022، متوفرة عبر الرابط: https://timep.org/post-arabic/%d8%aa%d8%af%d9%88%d9%8a%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b6%d8%a7%d9%8a%d8%a7-%d8%a3%d8%af%d8%a7%d8%a9-%d9%82%d9%85%d8%b9%d9%8a%d8%a9-%d9%85%d8%b3%d8%aa%d8%ad%d8%af%d8%ab%d8%a9-%d8%a5%d8%a8%d9%84%d8%a7%d9%82/.

18 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لمصر،" وثيقة رقم CCPR/C/EGY/CO/5، 14 نيسان/أبريل 2023، الفقرة 32 (ب).

19 التقرير المشترك لمعهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط واللجنة الدولية للحقوقيين.

20 التقرير المشترك لمعهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط واللجنة الدولية للحقوقيين.

21 فرح سعفان، "مصر تطلق حواراً وطنياً وسط حملة القمع الأمني المستمرّ"، رويترز، 3 أيار/مايو 2023، متوفر عبر الرابط: https://www.reuters.com/world/africa/egypt-launches-national-dialogue-amid-ongoing-security-crackdown-2023-05-03/..

22 عمر قنديل، "الحبس الاحتياطي في أولوية برنامج الحوار الوطني: رشوان"، الأهرام أونلاين، 3 أيار/مايو 2023، متوفر عبر الرابط: https://english.ahram.org.eg/NewsContent/1/64/498982/Egypt/Politics-/Pretrial-detention-topmost-on-National-Dialogue-ag.aspx.

مدّة الحبس الاحتياطي

أ. معلومات عامة موجزة

عندما يتمّ القبض على أحد المدافعين/ات عن حقوق الإنسان أو المنتقدين/ات للحكومة في مصر، لا يتمّ عرض مذكرة القبض عليهم أو إبلاغهم بحقوقهم عمومًا.[23] بدلاً من ذلك، إما أن يمثلوا أمام وكيل النيابة على الفور (يتطلّب القانون أن يتم ذلك في غضون 24 ساعة من لحظة القبض) أو، وفقاً للمقابلات التي أجريت في سياق إعداد هذا التقرير، يخضعون للاختفاء القسري الذي يمكن أن يدوم من عدة أيام إلى عدة سنوات، ومن ثم يمثلون أمام وكيل النيابة. وكما سيؤتى على ذكره أدناه، فإنّ معيار الـ24 ساعة يتمّ الالتفاف عليه إما من خلال ما وصفته منظمة العفو الدولية بتزوير تواريخ القبض أو من خلال استثناء منصوص عليه في قانون مكافحة الإرهاب.

في الإجمال، وفي السنوات الأخيرة، تُباشر الدعاوى الجنائية ضدّ هذا النمط من المتهمين من قبل نيابة أمن الدولة العليا، وهي فرع من فروع النيابة العامة في مصر. ولكن، في بعض الأحيان، يمكن للنيابة العامة أيضاً أن تتولى العمل على قضايا ذات طبيعة سياسية. ما إن يمثل الفرد أمام سلطات النيابة بعد اعتقاله أو اختفائه، يخضع في العادة للتحقيق . وفي القضايا التي تعمل عليها النيابة العامة العادية (خلافاً لنيابة أمن الدولة العليا)، يجوز لوكيل النيابة أن يأمر بالحبس الاحتياطي لمدة أربعة أيام أولية.[24] بعد ذلك، تتمّ مراجعة الحبس الاحتياطي وتجديده من قبل محكمة الجنح الجزئية لمدة أو لمدد متعاقبة لا تجاوز كل منها خمسة عشر يوماً، وبحيث لا تزيد مدة الحبس الاحتياطي في مجموعها على خمسة وأربعين يوماً.[25] إذا لم ينتهِ التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطي وجب على النيابة العامة عرض الأوراق على محكمة الجنح المستأنفة والمنعقدة في غرفة المشورة لتصدر أوامر بالحبس لمدة 45 يوماً حتى بلوغ الـ150 يوماً (في الجنايات) وبعد ذلك، تقوم المحكمة المختصة بمراجعة الحبس الاحتياطي كلّ 45 يوماً.[26]

في القضايا المحددة بموجب المادة 206 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تشمل عملياً القضايا التي تعمل عليها نيابة أمن الدولة العليا، يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل سلطة النظر في الحبس الاحتياطي إلى حين بلوغ مهلة الـ150 يوماً بشرط ألا تزيد مدة الحبس في كل مرة عن خمسة عشر يوماً، وبعد ذلك تنظر في الحبس الاحتياطي المحكمة المختصة كلّ 45 يوماً.

---

23 السيدة ماري لولور، المقرّرة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، "مصر: خبيرة أممية: المدافعون عن حقوق الإنسان في مصر، المحتجزون في الحبس الانفرادي، يواجهون تهماً ملفقة"، بيان صحفي، 15 تموز/يوليو 2021، ("وسلطت الخبيرة لولور الضوء على اتجاه شائع عبر العديد من القضايا التي أثارتها مؤخراً مع الحكومة المصرية، حيث غالبا ما يتم اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان دون أمر قضائي واحتجازهم في حبس انفرادي بمكان مجهول ويتعرضون للاختفاء القسري، قبل عرضهم على نيابة أمن الدولة العليا")، متوفر عبر الرابط: https://news.un.org/ar/story/2021/07/1079692.

24 قانون الإجراءات الجنائية، المادة 201.

25 قانون الإجراءات الجنائية، المادة 202.

26 قانون الإجراءات الجنائية، المادتان 143 و203.

ويمكن للنيابة العامة في أي مرحلة قبل إحالة القضية للمحكمة استدعاء المتهم لمزيد من التحقيق . وفقط في الحالات التي تحال فيها القضية إلى المحاكمة، تعتبر التهم الموجهة إلى المتهم نهائيةً.

القانون والممارسة في مصر مقارنةً بالمعايير الدولية

تقع على عاتق مصر التزامات قانونية بموجب القانون الدولي والقانون المحلّي فيما يتعلّق بالحبس الاحتياطي ومعاملة المحبوسين. ومع ذلك، تشير المقابلات مع محامي الدفاع إلى أنّ هذه الالتزامات غالباً ما لا تُحترم في الممارسة. ومن المعلوم أنّ مصر دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي) والميثاق العربي لحقوق الإنسان (الميثاق العربي)؛ وبذلك تكون لديها واجبات ملزمة، وينبغي لها احترام الحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدات، وحمايتها، وإحقاقها فيما يتعلّق بالإجراء الاستثنائي للحبس الاحتياطي. كذلك الأمر، فإنّ القانون المصري يعتبر الحبس الاحتياطي إجراءً استثنائياً،[27] مع أنّه، وكما تمّت ملاحظته، قد أصبح في الممارسة غالباً هو القاعدة وليس الاستثناء. يتناول هذا القسم كلّ مرحلة من مراحل الحبس الاحتياطي، مع مقارنة المعايير القانونية الدولية والإقليمية المتعلقة بالحبس الاحتياطي مع القانون المحلي والممارسة لإظهار كيف أنّ مصر لا تنتهك التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان فحسب، إنما أيضاً، وفي أغلب الأحيان، تخالف قوانينها المحلية أيضاً.

> إنّ القوانين التي تنظم الحبس الاحتياطي في مصر "تمنح القضاة صلاحيات واسعة لتمديد الحبس في حين تطبق بعض [القوانين] بطريقة غير عادلة من قبل القضاة وأعضاء النيابة. أو بكلمات أخرى، برأيي، فإنّ تطبيق القوانين أكثر ظلماً من القانون نفسه."
>
> - سعيد، محامٍ يعمل في القاهرة.[28]

أ. الاعتقال والاختفاء القسري

القانون المحلّي

وفقاً للمادة 54 من الدستور المصري، فيما عدا حالة التلبّس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق.[29] وتكفل هذه المادة نفسها أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب

---

27 قانون الإجراءات الجنائية المادة 134 تنصّ على أنه يجوز لقاضي التحقيق، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، والدلائل عليها كافية، أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي الآتية: (1) إذا كانت الجريمة في حالة تلبس؛ (2) الخشية من هروب المتهم؛ (3) خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود، أو بالعبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها؛ (4) توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة؛ (5) إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت معروف في مصر، وكانت الجريمة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس.

28 في سياق هذا التقرير، يشار إلى الأشخاص الذين تمّت مقابلتهم بأسماء مستعارة.

29 الدستور المصري المعدّل 2019، المادة 54 (يشار إليه فيما يلي بـ"الدستور المصري").

ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ويعيد قانون الإجراءات الجنائية المصري التأكيد بدوره على هذه الحقوق.[30]

تتضمّن المادة 40 من قانون مكافحة الإرهاب المصري استثناءً لمعيار تقديم الأشخاص المحتجزين إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة، فتمنح للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، أن تصدر أمراً مسبباً باستمرار التحفظ على المتهمين بارتكاب جريمة الإرهاب، لمدة أربعة عشر يوماً، تجدد مرة واحدة، لمدة إجمالية لا تتجاوز 28 يوماً.[31] خلال هذه الفترة، يكون حق المتهم في الاتصال بمن يرى إبلاغه من ذويه بما وقع والاستعانة بمحام مرهوناً بعدم الإخلال "بمصلحة الاستدلال".[32] وفي الممارسة، وفقاً للأمم المتحدة، تعمد السلطات المصرية بانتظام إلى اتهام المدافعين/ات عن حقوق الإنسان، والصحفيين/ات، والمعارضين/ات، والمحامين/ات بشبهة أنهم إرهابيون.[33]

الممارسة

لاحظ جميع المحامين/ات الذين جرت مقابلتهم في سياق إعداد هذا التقرير أنّ الحبس الاحتياطي غالباً ما تسبقه مدة اختفاء قسري.[34] ومن ثم يبلّغ المتهمون/ات محاميهم بأنهم محتجزون في مرافق أمن الدولة، معصوبي الأعين ، وفي بعض الحالات، عرضة للتعذيب.[35] أما هذه الفترات من الاختفاء القسري، والتي تتراوح من أيامٍ إلى أشهر، فغالباً ما تبرّر باستخدام الاستثناء المنصوص عليه في قانون مكافحة الإرهاب لقاعدة الأربع وعشرين ساعة،[36] وهذا نفسه، كما ستتمّ مناقشته أدناه، مخالف للمعايير الدولية.

---

30 قانون الإجراءات الجنائية، المادة 139.

31 قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015، أحدث تعديل 2020 بتاريخ 3 مارس 2020، المادة 40 (يشار إليه فيما يلي بـ"قانون مكافحة الإرهاب").

32 قانون مكافحة الإرهاب، المادة 41.

33 المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "مصر: خبراء أمميون يحثون على إطلاق سراح المدافعين عن حقوق الإنسان ويدينون إساءة استخدام تدابير مكافحة الإرهاب"، 1 كانون الأول/ديسمبر 2021 ("دعا خبراء* حقوق الإنسان التابعون للأمم المتحدة مصر اليوم إلى وقف إساءة استخدام تدابير مكافحة الإرهاب ضد نشطاء المجتمع المدني والمحامين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان")، متوفر عبر الرابط: https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2021/12/un-experts-urge-release-rights-defenders-egypt-condemn-misuse-counter.

34 لا يقرّ القانون المصري رسمياً بجريمة "الاختفاء القسري"؛ ولكن يمكن استخدام عدد من المقتضيات ذات الصلة لمناقشة عدم مشروعية هذه الممارسة. فعلى سبيل المثال، تنصّ المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً. وتنصّ المادة 41 من القانون نفسه على أنّه لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك، ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة، وألا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر.

35 منظمة العفو الدولية، "مصر: رسمياً أنت غير موجود: ضحايا الاختفاء والتعذيب تحت ستار مكافحة الإرهاب"، تموز/يوليو 2016، متوفر عبر الرابط: https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/4368/2016/ar/.

36 مقابلة مع سعيد .

وفي أيّ حالٍ من الأحوال، فإنّ السلطات لا تلتزم بالضرورة حتى بمهلة الثمانية وعشرين يوماً المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب. وعند السؤال بشأن الفترة الزمنية المعتادة للاختفاء القسري، أضاءت سلمى، التي تمارس المحاماة في القاهرة والجيزة، على الطابع التعسّفي والعشوائي لهذه الممارسة، فقالت: " لا يمكنني تقديم إجابة دقيقة، قد تتراوح الفترة من يومين إلى أسبوعين، أو من شهر إلى عدة سنوات. فعلى سبيل المثال، في نيابة أمن الدولة العليا، ظهر بعض الأشخاص المتهمين بعد اختفائهم قسرياً لفتراتٍ تمتدّ من سنتين إلى ثلاث سنوات ونصف حتى." ونسجاً على المنوال نفسه، يقول المحامي سليمان الذي يعمل في كفر الشيخ والغربية: "ما من فترة محدّدة، ولكن مثلاً، في الغربية، بتنا نعلم الآن أنّه في حال اختفاء الموكّل لمدة أربعة أو خمسة أيام، فثمة احتمال أن يقدّم [للنيابة العادية]. أما إذا استمرّ احتجازه لأكثر من عشرة أيام، فسيبقى غالباً مختفياً حتى يقدّم لنيابة أمن الدولة [العليا]."

خلال هذه الفترة، لا تتوفّر لدى المحامين/يات والعائلات أي معلومات حول مكان احتجاز المتهمين/ات. فعندما يُحبس الموكلون/ات، لا يتلقى محاموهم إشعاراً بذلك من مسؤولي القبض أو النيابة. كما لا يُسمح للأفراد المقبوض عليهم حديثاً بإجراء اتصالات هاتفية أو التواصل مع محاميهم، بل تعلم الأغلبية من المحامين/يات بأنّ المتهم/ة قد ألقي القبض عليه بعد أن يقوم أفراد أسرته أو أحد أصدقائه بالإبلاغ عن الحادثة، أو بعد ظهور المتهم/ة في مركز للشرطة. وفي قضايا عديدة، عندما يقصد الأهل أو المحامون مراكز الشرطة أو مكاتب أمن الدولة بحثاً عن شخصٍ مختفٍ، ينكر المسؤولون احتجازه/ا ، وفقاً لتقارير صادرة عن نيويورك تايمز[37]. وعندما يقدّم المحامون/يات أو أفراد الأسرة تقارير عن الاختفاء القسري، غالباً ما لا يتلقون أي إجابة رسمية من السلطات.[38]

وفي بعض حالات الاختفاء، وفقاً لمنظمة العفو الدولية، يزوّر تاريخ القبض ليتسق مع المعيار القانوني القائل بعرض المتهم على سلطة تحقيق خلال 24 ساعة من لحظة القبض [39]. وعندما يحاول المحامون/يات توثيق حالات اختفاء سابقة في أي مرحلة من مراحل التحقيق في القضية، ترفض السلطات التعاون. فعلى سبيل المثال، تشرح المحامية نورا في القاهرة أنّ السلطات كانت في السابق "تقبل التلغراف دليلاً على الاختفاء"، أما اليوم فقد أمسى القضاة يرفضون تأكيد الاختفاء القسري في ملف القضية.[40]

---

37 تقرير نيويورك تايمز.

38 منظمة العفو الدولية، "مصر: رسمياً أنت غير موجود: ضحايا الاختفاء والتعذيب تحت ستار مكافحة الإرهاب"، تموز/يوليو 2016، متوفر عبر الرابط: https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/4368/2016/ar/.

39 منظمة العفو الدولية، "مصر: يجب وضع حد للجرائم المروعة ضد صغير وأسرته المختفين قسرياً منذ 23 شهراً، وإنصافهم"، 4 آذار/مارس 2021، متوفر عبر الرابط: https://www.amnesty.org/ar/latest/press-release/2021/03/egypt-end-and-redress-shocking-crimes-against-toddler-and-family-forcibly-disappeared-for-23-months/.

40 للمحامين القدرة على إرسال تلغراف إلى النيابة لتأكيد الاختفاء أو الاستعلام عن حالة شخص مختفٍ، ويستخدم المحامون واقع تقديم هذه الرسائل كإثبات للاختفاء في مرافعاتهم.

وفي الوقت الذي يتمّ فيه الحبس، لا تتوفّر عموماً أي معلومات بشأن أسباب القبض . ويؤكّد المحامون/يات الذين تمت مقابلتهم عند إعداد هذا التقرير إنه لا يتمّ إبلاغهم بالتهم الموجهة ضدّ موكليهم إلا بعد حضورهم التحقيق أو جلسة تجديد الحبس الاحتياطي. ويقول سعيد مؤكداً: "إذا حضرت [جلسة التحقيق]، أعلم [التهم] خلال الجلسة. وإلا، يتم إعلامي بها خلال جلسة تجديد الحبس، ربما في غضون أسبوعين من تاريخ مثول المتهم للمرة الأولى أمام النيابة."

المعايير الدولية والإقليمية وتطبيقها في القانون والممارسة في مصر

تحمي المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في الحرية وتحظر الاحتجاز التعسّفي.[41] وتنصّ الفقرة الأولى من المادة 9 على أنّه "لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً... إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه،"[42] علماً أنّه "لا يجوز اعتبار مفهوم "التعسّف" صنواً لمفهوم "مخالفة القانون"، بل يجب تفسيره بشكلٍ أوسع ليشمل عناصر مخالفة الأعراف، والظلم، وعدم قابلية التنبؤ، وعدم اتباع الإجراءات القانونية الواجبة."[43]

على نحوٍ مماثل، تكفل المادة 6 من الميثاق الأفريقي الحق في حرية الفرد والأمان على شخصه، وتحظر الاعتقال والاحتجاز التعسّفيين، كما تنصّ على الآتي: "لا يجوز حرمان أى شخص من حريته إلا للدوافع وفي حالات يحدّدها القانون سلفاً."

وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد ارتأت تحديداً أنّ "الاختفاء القسري ينتهك العديد من أحكام العهد الموضوعية والإجرائية ويمثل احتجازاً تعسّفياً خطيراً بوجه خاص."[44] وكذلك الأمر، تنصّ المبادئ التوجيهية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في أفريقيا على أنّ "الاختفاء القسري محظور بالمطلق ولا يجوز الاحتجاج بأي ظروف استثنائية كمبرّر لانتهاك هذا الحظر."[45]

وفقاً للمادة 9 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية." وينطبق هذا الشرط "حتى قبل تأكيد الاتهامات بشكلٍ

41 الجمعية العامة للأمم المتحدة، "العهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية" سلسلة المعاهدات 999، كانون الأول/ديسمبر 1966 ، المادة 9 (يشار إليه فيما يلي بـ"العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية")؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، كانون الأول/ديسمبر 1948، المادة 3.

42 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (1).

43 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، وثيقة الأمم المتحدة رقم ، 16 كانون الأول/ديسمبر 2014، 12 (يشار إليه فيما يلي بـ"التعليق العام رقم 35").

44 التعليق العام رقم 35، الفقرة 17.

45 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، " المبادئ التوجيهية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في أفريقيا"، 25 تشرين الأول/أكتوبر 2022، الفقرة 1-4-5، متوفرة عبر الرابط: https://achpr.au.int/en/documents/2022-10-25/guidelines-protection-persons-enforced-disappearances-africa.

رسمي طالما كان الشخص معتقلاً أو محتجزاً للاشتباه في قيامه بنشاط إجرامي."[46] وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أوضحت أنّ عدم الإبطاء يعني تقديمه ضمن مدة 48 ساعة.[47] ويجب أن يقتصر أي تأخير لفترة أطول من ذلك على الحالات الاستثنائية القصوى وأن تكون له مبرّراته وفقاً للظروف السائدة.[48]

وفي السياق نفسه، تنصّ المبادئ التوجيهية المتعلقة بظروف التوقيف والاحتجاز لدى الشرطة والحبس الاحتياطي في أفريقيا (مبادئ لواندا التوجيهية) على ألاّ تتجاوز الفترة القصوى للاحتجاز لدى الشرطة قبل المثول أمام قاضٍ مدة 48 ساعة "قابلة للتمديد في ظروف معينة من قبل سلطة قضائية مختصة، بما يتسق مع القانون الدولي والمعايير الدولية".[49]

وفقاً للمادة 9 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يتوجب إبلاغ أي أشخاص يتم توقيفهم بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغهم سريعاً بأية تهمة توجه إليهم، لتمكينهم من "طلب الإفراج عنهم إذا كانوا يعتقدون أنّ الأسباب المذكورة باطلة أو لا أساس لها."[50] وعلّقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تتضمّن أسباب الاحتجاز الأسباب القانونية والوقائعية، بما في ذلك طبيعة الفعل غير القانوني وهوية من يدعى أنه ضحية، ويجب توضيحها بلغة يفهمها الشخص المحتجز[51]. ورأت اللجنة أنّ هذا الحق ينطبق على الدعاوى الجنائية العادية، وكذلك على المحاكمات العسكرية والأنظمة الخاصة الأخرى التي تهدف إلى إيقاع عقوبة جنائية.[52]

وأعلنت اللجنة أيضاً أنّه يجب تقديم تلك المعلومات للشخص المعني "فور القبض عليه" ما لم تنشأ أي ظروف استثنائية، ومثال ذلك ضرورة تأخير الإخطار إلى حين حضور مترجم شفوي.[53] في قضية م.ت. ضدّ أوزباكستان، مثلاً، استنتجت اللجنة انتهاكاً للمادة 9 (2) في الحالة التي امتنع فيها ضباط الشرطة عن إخطار ناشطة حقوقية سريعاً بأسباب احتجازها، وعدم توجيه التهم لها إلا في اليوم التالي.[54]

---

46 التعليق العام رقم 35، الفقرة 32.

47 التعليق العام رقم 35، الفقرة 33 ("وترى اللجنة أنّ مدة 48 ساعة تكفي عادةً لنقل الفرد والتحضير لجلسة استماع في المحكمة، ويجب أن يقتصر أي تأخير يتجاوز 48 ساعة على الحالات الاستثنائية القصوى وأن تكون له مبرّراته وفقاً للظروف السائدة.").

48 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كوفش ضدّ بيلاروسيا، البلاغ رقم 1787/2008، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/107/D/1787/2008، 5 تموز/يوليو 2023، الفقرات 7.3 – 7.5؛ أنظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فيلاستر وبيزوارن ضدّ بوليفيا، البلاغ رقم 336/1988، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/40/D/336/1988، 6 تشرين الثاني/نوفمبر 1990، الفقرة 6.4 (القيود في الميزانية لم تبرّر التأخير لمدة عشرة أيام).

49 مبادئ لواندا التوجيهية، الفقرة 7 (ب) (2).

50 التعليق العام رقم 35، الفقرة 25.

51 التعليق العام رقم 35، الفقرة 25، 26.

52 التعليق العام رقم 35، الفقرة 29.

53 التعليق العام رقم 35، الفقرة 27.

54 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، م.ت. ضدّ أوزباكستان، البلاغ رقم 2234/2013، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/114/D/2234/2013، 21 تشرين الأول،أكتوبر 2015، الفقرات 2.1، 7.7 -7.8.

كما استنتجت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أنّ الحق في محاكمة عادلة يتضمن وجوب "إبلاغ الشخص المعتقل بأسباب اعتقاله فور القبض عليه، وبلغة يفهمها" وضرورة "إخطاره بالتهم الموجه ضدّه دون إبطاء".[55] ويشكّل الامتناع عن القيام بذلك انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة كما يكفله الميثاق الأفريقي.[56]

في حالة مصر، يعتبر مخالفاً للمعايير الدولية والإقليمية كلّ من القانون المحلي المصري نفسه – وبخاصة أحكام قانون مكافحة الإرهاب التي تتيح باحتجاز الفرد لمدة 28 يوماً من دون عرضه على قاضٍ – والممارسة فيما يتعلق باحترام تمديد الاختفاء القسري وعدم الإخطار بأسباب الاعتقال، وذلك كما أبلغ المحامون/يات الذين تمت مقابلتهم في سياق إعداد التقرير.

أولاً، ووفقاً للعديد من أصحاب الولايات التابعة للأمم المتحدة، يضفي النص التشريعي الذي يسمح بالحبس بمعزل عن العالم الخارجي مدة 28 يوماً " الصفة القانونية على الاختفاء القسري".[57]

ثانياً، تشكّل الفترات الزمنية التي يقضيها الأفراد في الحبس بمعزل عن العالم الخارجي، وفقاً لما أفيد، سواء بموجب قانون مكافحة الإرهاب، أو في مخالفة للقانون المعمول به، انتهاكاً صارخاً للقاعدة المنصوص عليها في المعايير الدولية والإقليمية بضرورة تقديم الشخص المحتجز "سريعاً" أمام سلطة قضائية.

ثالثاً، وأخيراً، يشكّل امتناع السلطات عن إخطار المحتجزين/ات بأسباب احتجازهم إلى حين التحقيق معهم من قبل النيابة، في مدة قد تصل إلى عدة أيام بعد القبض عليهم انتهاكاً لما تتطلبه المعايير الدولية والإقليمية بوجوب الإخطار الفوري بأسباب الاحتجاز.

ب. التحقيق والاستجواب

القانون المحلّي

55 أنظر مثلاً، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أجندة حقوق الإعلام (كممثل لنيران مالاولو) ضدّ نيجيريا، البلاغ رقم 224/98، الفقرة 43.

56 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، منظمة خدمة قانون حقوق الإنسان (باسم منظمة الحريات المدنية) ضدّ نيجيريا، البلاغ رقم 98/225، الفقرتان 43-44.

57 ولايات المقرّر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب؛ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي، وآخرون، البلاغ رقم EGY 4/2020 OL، 28 شباط/فبراير 2020، متوفر عبر الرابط: https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=25072. وفي خطوةٍ تزيد من تفاقم المخاوف من هذا الحكم، كما أكد العديد من المحامين سابقًا، تعمد السلطات المصرية بانتظام إلى إساءة استخدام مصطلح "إرهابي" وتسيء تطبيقه على الأفراد الذين انتقدوا الحكومة ببساطة. أنظر المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "مصر: خبراء أمميون يحثون على إطلاق سراح المدافعين عن حقوق الإنسان ويدينون إساءة استخدام تدابير مكافحة الإرهاب"، 1 كانون الأول/ديسمبر 2021، متوفر عبر الرابط: https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2021/12/un-experts-urge-release-rights-defenders-egypt-condemn-misuse-counter.

تنصّ المادة 54 من الدستور المصري على حق المقبوض عليه بالاتصال بمحاميه فوراً. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، ندب له محام. وجاء في المادة نفسها: "وفي جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو مُنتدب." وفي السياق نفسه، تنصّ المادة 139 من قانون الإجراءات الجنائية على أن يكون لكلّ من يقبض عليه حق الاستعانة بمحامٍ.

الممارسة

عندما يظهر المتهمون/ات إلى العلن بعد فترة من الاختفاء القسري، أو بعد احتجازهم بمدة قصيرة، يمثلون أمام النيابة للتحقيق معهم. ويتمّ إبلاغهم عندئذٍ شفوياً بسبب احتجازهم أو التهم الموجّهة ضدّهم.

إلاّ أنّ محاميهم لا يعلمون غالباً بأمر هذا التحقيق. وقالت سلمى: "لم أسمع قطّ بإخطار كتابي أرسلته نيابة أمن الدولة العليا من أجل [إبلاغ المحامي] بحضور جلسة التحقيق مع [الموكّل]". عوضاً عن ذلك، يُحاط المحامون/يات علماً بطريقة غير رسمية أو من خلال مصادر خاصة بموعد التحقيق . ولهذا السبب، فإنّ العديد من المحامين/يات تفوتهم جلسة التحقيق الأولية، ولا يحصلون على فرصة تمثيل موكّلهم إلا في جلسة تجديد الحبس الاحتياطي للمرة الأولى، وذلك إما بعد أربعة أيام على انتهاء التحقيق في القضايا التي تتولاها النيابة العادية أو 15 يوماً بعد انتهاء التحقيق في القضايا التي تتولاها نيابة أمن الدولة العليا.

وقال السيّد، أحد المحامين العاملين في القاهرة: "غالباً ما تواجهنا صعوبات في حضور جلسة التحقيق الأولى للمتهم لأنّ نيابة أمن الدولة العليا تعمد في العادة إلى عقد الجلسة الأولى من دون حضور محامٍ، وذلك للاجتماع مع المتهم على انفراد وانتزاع الاعترافات منه."

أكّدت نورا أنّ المحامين يساعدون بعضهم البعض في غياب الإخطار الملائم: "في بعض الأحيان، قد أصادف محتجزاً يمثل أمام النيابة من دون محاميه، فأحاول الحضور معه." ويؤكد تقرير صادر عن نيويورك تايمز على ذلك، حيث جاء فيه: "يبادر محامو الدفاع المتطوّعون الذين يأتون إلى المحكمة يومياً لتمثيل محتجزين آخرين، فهذه هي الطريقة الوحيدة لإخطار عائلاتهم بمكان وجودهم."[58]

في جميع المقابلات التي أُجريت في سياق إعداد هذا التقرير، أجمعت آراء المحامين/ات على أنّ النيابة العامة، سواء العادية أو نيابة أمن الدولة العليا قد درجت عموماً على عدم إتاحة الوصول إلى الوثائق الخطية أثناء جلسات الاستجواب مع المتهم/ة . ولخّص نور، الذي يمارس مهنة المحاماة في القاهرة، الوضع بهذا الشأن فقال: "لا تتوفر للمحامين إمكانية الوصول [إلى أوراق القضية] في نيابة أمن الدولة العليا، ولكن يمكنهم الحصول على [نسخة من أوراق القضية] ولو بصعوبة قصوى في النيابة العامة [العادية]."

58 تقرير نيويورك تايمز.

وبالفعل، شرحت سلمى عن عدم تقديم أي وثائق تفصّل التهم، أو الأدلة، أو الأسباب وراء اعتقال المتهم/ة طيلة الفترة السابقة لإحالة القضية للمحاكمة: "يتمّ إعلامي [بالتهم] شفوياً عند حضور جلسة التحقيق أو تجديد الحبس. ولا يُسمح لي بالوصول إلى [ورقة] الاتهام أثناء مرحلة التحقيق. وفي العادة، بعد إحالة القضية إلى المحاكمة، وبعد افتتاح القاضي لجلسات المحاكمة، يُسمح لي بالحصول على نسخة من ملفّ القضية."

ووفقاً للمحامين/ات، فإنّ عدم تقديم سجلّ مكتوب بالتهم يعطي سلطات النيابة صلاحيات واسعة، فيمنحها القدرة على إضافة وتعديل التهم خلال المدة الكاملة للحبس الاحتياطي، الأمر الذي يحرم المحامين/ات من القدرة على إعداد وتقديم دفاع مناسب وحرمان المتهم/ة من المعلومات الأساسية الدنيا لمعرفة الفعل المشتبه فيه بارتكابه.

توقفت سلمى عند قضية عملت عليها، وروت: "كان لديّ موكّل وجّهت النيابة تهمةً ضدّه أثناء الاستجواب، ولكن بعد إحالة القضية للمحاكمة، وجدنا في أمر الإحالة تهمةً أخرى [لم تكن موجودةً] أثناء الاستجواب ألا وهي حيازة سلاح!"

حتى في الحالات التي يعلم فيها المحامون بانعقاد جلسة استجواب، لا يتسنّى لهم حضورها بسهولة. فعلى سبيل المثال، وفي معظم الأحيان فيما يخصّ الجلسات لدى نيابة أمن الدولة العليا، يُطلب من المحامين/ات تقديم إشعار مسبق إلى مسؤولي النيابة لإعلامهم بتمثيل المتهم. في المقابل، وعلى حدّ ما شرح نور: "في النيابة [العادية] والمحاكم، يكفي إثبات الحضور في وقت الجلسة أو قبل انعقادها مباشرةً."

عندما تقام جلسة الاستجواب (أو جلسة تجديد الحبس اللاحقة) لدى نيابة أمن الدولة العليا، لا يُسمح للمحامين/ات بإحضار أي أجهزة إلكترونية، بما في ذلك الهواتف الجوالة، والساعات الذكية، وحتى أجهزة الكمبيوتر المحمولة، وتتمّ مصادرة الحقائب الكبيرة الحجم. ويقدّم المحامون/يات وثائق تؤكّد حقهم في ممارسة القانون ويمرّون أمام الحاجز الأمني؛ يحق لهم إحضار الأقلام، والأوراق، وفي بعض الأحيان ملفات الدعوى أو المراجع القانونية. وأضافت سارة، محامية في الإسكندرية بقولها: "أحياناً، يخضع المحامون الرجال للتفتيش الجسدي، ثم ندخل إلى الغرفة الخاصة بالمحامين، وتقع هذه الغرفة عادةً في الطابق الأرضي مع عدد محدود من الكراسي. نبقى هناك ولا يسمح لنا بالخروج منها أو من الطابق الأول عموماً إلى حين مثول المتهم أمام النيابة."

وشرحت سلمى تداعيات البروتوكولات الأمنية الصارمة في نيابة أمن الدولة العليا، فقالت: "لا شكّ أنّ حظر إدخال أي أجهزة يقيّد من قدرتنا على مراجعة الأحكام القانونية [ذات الصلة بالقضية التي نعمل عليها]. ومن الجدير بالذكر أنّ فترات الانتظار في نيابة أمن الدولة العليا تدوم طويلاً في العادة. وفي بعض الأحيان، ينبغي لنا الانتظار مدة ست ساعات لحضور جلسة التحقيق أو جلسة تجديد الحبس." ووافق السيّد، فقال: "لا تكون ملفات الدعوى بحوزتي، ولا الكتب القانونية التي تساعدني من أجل التحضير للجلسة. وقد يجبرونك أيضاً على تسليم هاتفك المحمول ، فتكون عملياً معزولاً عن العالم الخارجي، الأمر الذي لا يشعرك لا بالأمن ولا بالأمان."

ولاحظ نور أنه كان يسمح له في السابق في إحضار المراجع القانونية بشكل كتب أو مطبوعات ولكن، فيما يخصّ بعض الملفات التي يفوق حجمها الألف صفحة، تدعو الحاجة إلى جهاز مزود بإمكانية البحث لتقديم دفاع ملائم. ووفقاً للسيّد، "تطبق هذه البروتوكولات الأمنية الصارمة في نيابة أمن الدولة العليا ومحاكم الإرهاب في طرة، وبدر، ووادي النطرون وفي المحاكم العسكرية."

وسلّطت نورا الضوء على تداعيات فقدان الاتصال بالعالم الخارجي، فأوضحت: "نكون معزولين عن العالم الخارجي، ولا يمكننا التواصل مع عائلات المتهمين لو أردنا إعلامهم بأي أمر. وفي أغلب الأحيان، عندما أستغرق وقتاً طويلاً في الداخل، يشعر أفراد عائلتي بالقلق بشأني، لأنّ هاتفي مقفل. كما أن هناك خطر يتمثّل في تعرّض هاتفي للقرصنة أو قيامهم بالتجسّس عليه. وفي مرات عديدة، أجده مفتوحاً."

في مقابل ذلك، لا يحدث هذا الأمر مع المحامين/ات الذين يمثّلون موكّليهم أمام النيابة العادية. قالت سلمى: "هناك، يمكننا الدخول مع أجهزتنا وأدواتنا؛ ولا نبرز بطاقاتنا عند الباب. كما في النيابة كافيتيريا للمأكولات والمشروبات." وأكّدت سارة: "نتمتع بحرية التنقل والتواصل في مكاتب النيابة العادية مقارنةً بنيابة أمن الدولة العليا."

وإن كان صحيحاً أنّ للسلطات تقنياً الحق في استجواب المتهمين/ات في مرحلة الحبس الاحتياطي، يشار إلى أنّه، "بعد التحقيق الأوّلي مع المعتقلين خلال الأسبوع الأول من اعتقالهم، نادراً ما يخضعون للتحقيق مجدداً خلال شهور أو سنوات الحبس الاحتياطي، مما يُحيل الحبس الاحتياطي إلى عقوبة في حد ذاته."[59]

المعايير الدولية والإقليمية وتطبيقها في القانون والممارسة في مصر

يحق لأي محتجز بتهمة ارتكاب جريمة جنائية بالتمثيل القانوني، حتى قبل توجيه التهم إليه رسمياً. في دعوى أوسينسيف ضدّ قيرغيزستان، مثلاً، ارتأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنّ قيرغيزستان قد انتهكت حقوق شخص احتُجز لمدة 22 يوماً قبل تمكينه من الاتصال بمحاميه.[60] وفي قضية تتعلّق بمصر، أوضحت اللجنة الأفريقية أنّ "الحق في الاستعانة بمحامٍ ينطبق في جميع مراحل الدعوى الجنائية، بما في ذلك التحقيقات التمهيدية التي تؤخذ فيها الأدلة وفترات الاحتجاز الإداري."[61] وتنصّ

59 منظمة العفو الدولية، "مصر: السلطات تتجاهل أوامر الإفراج عن المعتقلين وتتركهم فريسةً لسياسة "الباب الدوّار" في السجون"، 10 تموز/يوليو 2019، متوفر عبر الرابط: https://www.amnesty.org/ar/latest/press-release/2019/07/egypt-detainees-trapped-in-revolving-doors-of-prison-system-as-authorities-bypass-release-orders/.

60 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أوسينسيف ضدّ قيرغيزستان، البلاغ رقم 2013/2313، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/125/D/2313/2013، 4 نيسان/أبريل 2019، الفقرة 7.4.

61 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وإنترايتس ضدّ مصر، البلاغ رقم 334/2006، الفقرة 209.

مبادئ لواندا التوجيهية بدورها على أن يكون لجميع المحتجزين لدى الشرطة أو الخاضعين للاستجواب الحق في الاستعانة بمحامٍ."[62]

بالإضافة إلى ذلك، وإلى جانب الحق في إعلام المتهم/ة بأسباب احتجازه/ا يحمي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق الفرد في إعلامه بالتهم الموجهة ضدّه في مادتين منفصلتين – المادة 9 (2) والمادة 14 (3) (أ).[63] وفي وقتٍ لا تنصّ فيه المعايير الدولية ضرورةً على تقديم المعلومات المتعلّقة بالتهم خطياً في وقت القبض [64]، إلا أنه عند احتجاز الفرد، لا يمكن للسلطات ببساطة أن تدفع بأنّ التهم لم تستكمل بعد لتجنّب تزويده بالتفاصيل خطياً (كما هو مطلوب بموجب الحق المكرّس في المادة 14).[65] وبالتالي، على سبيل المثال، في إحدى القضايا المنظورة أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، استنتجت اللجنة انتهاكاً للمادة 14 (3) (أ) عندما أُلقي القبض على أحد الأفراد في أيار/مايو ولم يتهم إلا في نهاية شهر تموز/يوليو: "ترى اللجنة أنّ التأخير في تقديم التهم إلى المحتجز قد أثّر على احتمالات دفاع [المتهم] عن نفسه."[66]

للمتهم/ة أيضاً الحق في "أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه".[67] ويعني ذلك أن يتمكن الفرد من الاجتماع بمحاميه لمناقشة القضية بما في ذلك أثناء الجلسة،[68] "وينبغي أن يتمكن المحامون من مقابلة موكليهم على انفراد والاتصال بالمتهمين في ظروف تراعي تماماً سرية هذه الاتصالات."[69]

ختاماً، ينبغي أن يتمكن المحامون/يات من إسداء النصح للمتهمين بجرائم جنائية وتمثيلهم، وذلك وفقاً لأخلاقيات المهنة المعترف بها عموماً من دون قيود أو تأثير أو التعرض لضغوط أو لتدخل أي جهة من دون مبررات.[70]

من هنا، فإنّ الممارسة في مصر، كما وصفها المحامون/يات الذين جرت مقابلتهم في سياق إعداد هذا التقرير، لا تتسق مع هذه المعايير. أولاً، لا يتاح للمتهمين الوصول الفوري إلى المحامين، قبل أو حتى خلال جلسات الاستجواب.

---

62 مبادئ لواندا التوجيهية، الفقرة 9 (د).

63 يقصد بالحق في المادة 9 تيسير التحديات أمام الاحتجاز في حين يقصد بالحق في المادة 14 السماح بإعداد الدفاع. والمادتان متراكمتان.

64 التعليق العام رقم 35، الفقرة 26 (بموجب المادة 9 (2)، "ويستوفي الإخطار الشفوي بأسباب الاعتقال الشرط المذكور").

65 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/أغسطس 2007، الفقرة 31 ("ويمكن الوفاء بالشروط المحددة الواردة في الفقرة الفرعية 3(أ) إما بالنطق بالتهمة شفهياً - إذا كانت ستؤكد خطياً في وقت لاحق - أو الإبلاغ بها خطياً") [يشار إليه فيما يلي بـ"التعليق العام رقم 32"].

66 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كوربانوف ضدّ طاجكستان، البلاغ رقم 1096/2002، الوثيقة رقم CCPR/C/79/D/1096/2002، 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، الفقرة 7.3.

67 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (3) (ب).

68 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، رايوس ضدّ الفيليبين، البلاغ رقم 2003/1167، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/81/D/1167/2003، 27 تموز/يوليو 2004، الفقرة 7.3.

69 التعليق العام رقم 32، الفقرة 34.

70 التعليق العام رقم 32، الفقرة 34.

ثانياً، لا يعطى المتهمون/ات ومحاموهم المعلومات الكافية بشأن التهم، علماً أنّ المتهمين/ات قيد الاحتجاز. إن عدم تقديم أي نوع من الوثائق المكتوبة بمرور الوقت، مقروناً بعدم قدرة المتهمين/ات على الاتصال بمحاميهم قبل جلسات التحقيق أمر يؤثر بشكل كبير على حقوقهم في الطعن في احتجازهم وإعداد دفاعهم.

وأخيراً، فإنّ القيود المفروضة على الوصول إلى الأماكن التي تجري فيها التحقيقات وجلسات تجديد الحبس هي قيود مرهقة بما يكفي لعرقلة المحامين/ات عملياً وإعاقتهم عن أداء واجباتهم بفعالية.

ج. جلسات مراجعة قرار الحبس الاحتياطي

القانون المحلّي

بوجهٍ عام، للنيابة العامة سلطة الأمر بالحبس الاحتياطي لمدة أربعة أيام، ولكن بعد ذلك يؤمر بالحبس الاحتياطي ويعاد النظر فيه فقط من قبل قاضٍ. ولكن، وكما ذكر أعلاه، وسّعت المادة 206 مكرّر من قانون الإجراءات الجنائية من صلاحيات أعضاء النيابة العامة، لا سيما من درجة رئيس نيابة على الأقل للسماح بمراجعة قرار الحبس الاحتياطي فيما يتعلق بجرائم معينة، بما في ذلك جرائم أمن الدولة التي تقع ضمن اختصاص نيابة أمن الدولة العليا. وعليه، يُمنح أعضاء النيابة العامة أمام نيابة أمن الدولة العليا (وليس القضاة) سلطة النظر بالحبس الاحتياطي كل 15 يوماً إلى حين بلوغ 150 يوماً. بعد ذلك، تتمّ مراجعة الحبس الاحتياطي وتجديده كل 45 يوماً من قبل قاضٍ.

يوضّح قانون الإجراءات الجنائية أنّ قرار الحبس الاحتياطي يصدر إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي الآتية: (1) إذا كانت الجريمة في حالة تلبس (بمعنى أنّ السلطات قد ألقت القبض على أحدهم بينما كان في طور ارتكاب جريمة)؛ (2) الخشية من هروب المتهم؛ (3) خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود، أو بالعبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها؛ (4) توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة؛ (5) إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت معروف في مصر، وكانت الجريمة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس.[71]

[71] قانون الإجراءات الجنائية، المادة 134.

ينصّ قانون الإجراءات الجنائية على أنّه، وقبل الأمر بالحبس (في الحالات غير الخاضعة للمادة 206 مكرّر وبالتالي النظر فيها يتم من قبل القاضي بعد الأيام الأربعة الأولى)،[72] يسمع القاضي من النيابة العامة والدفاع.[73] في هذه الحالات، كما في الحالات التي تقرّر فيها النيابة بشأن الاحتجاز، يجب أن يشتمل أمر الحبس، على بيان الجريمة المسندة إلى المتهم والعقوبة المقررة لها، والأسباب التي بني عليها الأمر.[74]

يرى القانون المصري في الحبس الاحتياطي ملاذاً أخيراً وينصّ على عدد من البدائل، بما في ذلك إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه، وإلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة، و حظر ارتياد أماكن محدّدة.[75]

الممارسة

تشهد مصر، وبشكلٍ متزايد، اللجوء إلى الحبس الاحتياطي لا كملاذ أخير كما هو منصوص عليه في القانون، بل كاجراء اعتيادي في حالات عديدة، لا سيما في ظلّ عدم توفّر أدلة تشير إلى أخذ بدائل الحبس الاحتياطي بعين الاعتبار من قبل أعضاء النيابة العامة والقضاة. كما لا تتوفر كذلك أدلة تشير إلى قيام أعضاء النيابة العامة والقضاة بتقدير كلّ قضية على حدة لتحديد أي من الحالات الخمس المنصوص عليها في القانون المحلّي تنطبق في قضية معينة لفرض حبس المتهم على أساسها.[76]

---

72 كما تمّ شرحه أعلاه، في القضايا المرفوعة أمام النيابة العامة من وكيل نيابة على الأقل وذلك لمدة أقصاها أربعة أيام تالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل (المادة 201 من قانون الإجراءات الجنائية). إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي، وجب قبل انقضاء مدة الأربعة الأيام أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي (عادةً قاضٍ من محكمة الجنح الجزئية) وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة لا تجاوز كل منها خمسة عشر يوماً (المادة 202 من قانون الإجراءات الجنائية). يصدر القاضي أمراً بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم (المادة 202 من قانون الإجراءات الجنائية). إذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطي وجب على النيابة العامة عرض الأوراق على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أوامر بالحبس لمدة 45 يوماً حتى بلوغ الـ150 يوماً في الجنايات (بما في ذلك مدة الـ45 يوماً الأولى) (المادتان 143، 203 من قانون الإجراءات الجنائية). وبعد ذلك، تكون المحكمة المختصة، مثل محكمة الجنايات في قضايا الجنايات، هي الوحيدة المخوّلة باتخاذ القرار بشأن تجديد الحبس الاحتياطي. ولكن في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة (كما ذكر أعلاه، وفقاً للمادة 206 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية)، تكون للنيابة صلاحية مدّ الحبس الاحتياطي لمدة الـ150 يوماً الأولى من دون مراجعة قضائية ومن دون الحاجة لتدخّل المحكمة المختصة. وبالتالي، لا تتوفر سلطة قضائية مستقلة لسماع الدفاع في الأيام الـ150 الأولى في هذه الحالات.

73 في القضايا التي تعمل عليها نيابة أمن الدولة العليا، يكون هذا المقتضى غير ذي صلة بما أنّ للنيابة سلطة تمديد الحبس الاحتياطي لمدة الـ150 يوماً الأولى كما تنصّ على ذلك المادة 206 مكرّر.

74 قانون الإجراءات الجنائية، المادة 136.

75 قانون الإجراءات الجنائية، المادة 201.

76 منّا لحقوق الإنسان، "سياسة "التدوير": كيف تبقي مصر معارضيها في الاحتجاز لأجل غير مسمّى"، 14 كانون الأول/ديسمبر 2021، متوفر عبر الرابط: https://www.menarights.org/en/articles/practice-rotation-how-egypt-keeps-its-dissidents-indefinite-detention.

وما يبدو أنّه يحدث في الممارسة هو إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي عند مثول المتهم أمام النيابة للتحقيق (على أن تكون مدة الحبس، كما تمت مناقشته أعلاه، لأربعة أيام إذا كان ماثلاً أمام النيابة العادية أو خمسة عشر يوماً إذا كان أمام نيابة أمن الدولة العليا). ومن ثم تعقد جلسات تجديد الحبس الاحتياطي أمام النيابة أو القاضي في مدد منتظمة.

وتعتبر هذه الجلسات سواء أمام النيابة أو القاضي مقتضبةً. فقد أفاد ثمانية من أصل عشرة محامين/ات أنّ جلسات تجديد الحبس تدوم لأقلّ من عشر دقائق، وقد أشار خمسة محامين/ات إلى ذلك بمزيد من الدقة، ذاكرين أنها تدوم لمدة دقيقتين لكلّ متهم/ة . وتتسق هذه الإفادة مع التقارير الصادرة عن نيويورك تايمز، التي وصفت الجلسات بأنّ مدتها "حوالى 90 ثانية".[77] وفي بعض الحالات، تجري جلسات مراجعة قرار الحبس الاحتياطي للمتهمين ضمن قضية واحدة بطريقة جماعية. وتكون جلسات التجديد إجمالاً مغلقة أمام العامة، بما في ذلك أسر المحتجزين. وقد أفاد جميع المحامين/ات الذين تمّت مقابلتهم أن جلسات التجديد باتت الآن تعقد عن بعد، بحيث يتصل المتهم/ة من السجن نفسه. أما المشاكل المتعلقة بهذه الطريقة الجديدة لعقد الجلسات فستناقش بمزيد من التفصيل في قسم "إضاءة" أدناه.

بالإضافة إلى ذلك، وكما أشير إليه سلفاً، لا تقدّم النيابة أي مواد خطية فيما يتعلق بجوهر الادعاءات في وقت جلسات تجديد الحبس الاحتياطي.[78]

علاوةً على ذلك، وعندما يستفسر المحامون/يات عن أسباب الأمر بالحبس الاحتياطي أو تجديده، يتمّ صرفهم وإخبارهم أنّ "التحقيقات ما زالت مستمرّةً" أو أنّ "التقارير الفنية لم تصدر بعد." وفي حالاتٍ نادرة، يذكر تبرير إضافي مبهم أكثر يتمثل في "حماية الأمن الوطني".

ولا يسمح للمحامين/ات، أو في بعض الحالات يُنصحون بشدة بتجنّب تقديم مرافعات أو دفوع قانونية جوهرية أو مستفيضة أثناء جلسات النظر في الحبس الاحتياطي. أفاد السيّد أنّ القضاة وأعضاء النيابة العامة يقاطعونه حين إبداء دفوعه ضدّ تجديد الحبس الاحتياطي لموكّليه، وقيل له: "لا تتحدث في موضوع القضية لأن الجلسة مخصّصة فقط لتجديد الحبس، وليس للفصل في الدعوى." وقالت سلمى إنه كان يسمح لها بتقديم بعض الدفوع أمام وكيل النيابة ولكن عندما تتمّ الجلسة أمام قاضٍ، لا يعود الأمر مرجّحاً، وتقول: "تتطلب المحكمة أن تكون الحجج مقتضبةً." وأضاف نور أنّ المحامين غالباً ما لا يعتبرون أنّ العملية عادلة حتى وإن تمكنوا من تقديم دفاع قانوني، ويقول: "ثمة دائماً خوف من انحياز القاضي أو السلطات."

---

77 تقرير نيويورك تايمز.

78 الأورومتوسطية للحقوق، "مصر: "الأثر المروع" للحبس الاحتياطي كأداة لاسكات المدافعين عن حقوق الإنسان "، آذار/مارس 2020، متوفر عبر الرابط: https://euromedrights.org/ar/publication/%d9%85%d8%b5%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%ab%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b1%d9%88%d8%b9-%d9%84%d9%84%d8%ad%d8%a8%d8%b3-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%ad%d8%aa%d9%8a%d8%a7%d8%b7%d9%8a-%d9%83%d8%a3%d8%af؛

وأوضح نور كيف أنّه لا يتمّ تزويد المحامين/ات بأي محضر خطي؛ وأضاف إنّه لم يتمكن إلا مرة واحدة في مسيرته المهنية من التقاط صورة لأمر خطي. وقال السيّد إنّ جلسات تجديد الحبس الاحتياطي تكون مدعومةً بأوامر خطية موجهة إلى مصلحة السجون التابعة لوزارة الداخلية، ولا يمكن الوصول إليها أو تصويرها إلا بعد إحالة القضية للمحاكمة: "في فترة الحبس الاحتياطي، يكون من الصعب الوصول إلى تلك الملفات أو قراءتها."

لفترة من الوقت بُرّرت ظاهريًا بجائحة كوفيد-19، كانت جلسات تجديد الحبس تُجرى أيضًا على الورق، في غياب المحامي، ودون حضور المتهم فعليًا أمام أي سلطة (سواء كان عضو النيابة العامة أو القاضي). قال السيّد، المحامي الذي يمارس المهنة منذ عام 2013 ويعمل في القاهرة: "خلال تلك الفترة، لم يكن بإمكان المحتجزين تقديم شكاوى ضد سوء المعاملة والإهمال الطبي." وأكّدت سلمى على هذه الفكرة أيضاً، فقالت: "ضاع حق الدفاع وحقوق المتهم في إثبات أي ضرر أو مشاكل حدثت أثناء الاحتجاز." على الرغم من زوال الجائحة، ما زالت جلسات تجديد الحبس في مصر تعقد عن بُعد، دون حضور المتهم فعليًا، كما هو موضح أدناه.

المعايير الدولية والإقليمية وتطبيقها في القانون والممارسة في مصر

تنصّ كلّ من الفقرتين (3) و(4) من المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق المحتجز في المراجعة القضائية. فبموجب المادة 9 (3)، "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين "المخولين قانوناً" مباشرة وظائف قضائية".[79] وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أكّدت أنّه لا يمكن اعتبار المدعي العام موظفاً مخولاً ممارسة السلطة القضائية، بما أنّه " لا يُنظر إلى المدعي العام على أنّه يتمتع بالموضوعية المؤسساتية والحياد اللازم ليعتبر "موظفاً مخولاً ممارسة السلطة القضائية على النحو الذي تنص عليه المادة 9 (3)".[80]

وفي قضيةٍ تتعلّق بمصر، استنتجت اللجنة الأفريقية بدورها أنّ مصر قد انتهكت "التزاماتها في تقديم الضحايا سريعاً إلى هيئة قضائية مستقلة" لأنهم "وإن مثلوا أمام مدعٍ عام، إلاّ أن الحق المكفول في القانون ينصّ على تقديمهم لسلطة قضائية مستقلة عن السلطات التي تقوم باحتجازهم، واستجوابهم، ومقاضاتهم."[81]

---

79 أنظر أيضاً اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، " المبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا "، 29 أيار/مايو 2003، المبدأ م (3) (أ) ("يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية إلى أحد الموظفين القضائيين المخولين قانوناً بممارسة سلطة قضائية") [يشار إليها فيما يلي بـ "المبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا "]؛ التعليق العام رقم 35، الفقرة 32 ("والشيء الطبيعي في الممارسات السليمة للسلطة القضائية هو أن تمارس تلك السلطة على يد جهة مختصة مستقلة وموضوعية وغير متحيزة فيما يتعلق بالقضايا التي تعالجها.")

80 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كولومين ضدّ هنغاريا، البلاغ رقم 521/1992، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/50/D/521/1992، 22 آذار/مارس 1996، الفقرة 11.3.

81 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وإنترايتس ضدّ مصر، البلاغ رقم 334/2006، الفقرة 187.

من الناحية الموضوعية، تنصّ المادة 9 (3) بوضوح على أنّه "لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة". وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنّ الحبس الاحتياطي يجب أن يكون لمدة قصيرة قدر الإمكان وأن يكون "معقولاً وضرورياً في جميع الظروف، منعاً لفرار المتهم، أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة."[82] وعند تقييم معقولية الاحتجاز وضرورته، تتخذ المحاكم قراراً "بشأن الحالة الفردية".[83] بالإضافة إلى ذلك، إذا تمّ تمديد فترة الحبس، يجب أن تكون "فترة الاحتجاز الإضافية مبررة بأسباب قاهرة ناجمة عن خطورة الجرائم التي ارتكبت واحتمال أن يرتكب الشخص المحتجز جرائم مماثلة في المستقبل"، وينبغي أن يكون هذا القرار "كملاذ أخير فقط [ويجب] إجراء استعراضات دورية منتظمة من قبل هيئة مستقلة."[84] كما يجب على المحاكم أيضًا تقديم أسباب للتخلي عن بدائل الحبس [85].

واتخذت اللجنة الأفريقية موقفاً مماثلاً في اعتبار الحبس الاحتياطي "إجراءً يُستخدم كملاذ أخير"، "عند الضرورة وما لم تكن أي بدائل أخرى متاحة".[86]

وتنصّ المادة 9 (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "لكلّ شخصٍ حُرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني." ويشمل الحق في الطعن في قانونية الاحتجاز الحق في الحصول على المواد المتعلقة بالاحتجاز والحق في حرية الحصول على مساعدة قانونية من محامٍ.[87]

تؤكّد مبادئ لواندا التوجيهية بدورها على أنّه في جميع الجلسات التي تحدّد قانونية الاحتجاز، "يكون للمحتجزين الحق في الحضور، والحق في الاستعانة بمحامٍ أو غيره من مقدمي الخدمات القانونية، والحق في الاطلاع على جميع الوثائق ذات الصلة، والحق في الاستماع إليهم، والحق في الحصول على ترتيبات تيسيرية معقولة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق على قدم المساواة."[88]

---

82 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 12؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، سيدينو ضدّ جمهورية فنزويلا البوليفارية، البلاغ رقم 1940/2010، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/106/D/1940/2010، 29 تشرين الأول /أكتوبر 2012، الفقرة 7.10.

83 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 38 ("ويجب أن يستند الاحتجاز رهن المحاكمة إلى قرار بشأن الحالة الفردية يؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته من أجل منع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة على سبيل المثال مع أخذ جميع الظروف في الاعتبار. وينبغي أن يحدّد القانون العوامل ذات الصلة، ويجب ألا تتضمن تلك العوامل معايير غامضة وفضفاضة مثل "الأمن العام").

84 المرجع نفسه، الفقرة 21.

85 المرجع نفسه، أنظر أيضاً مبادئ لواندا التوجيهية.

86 مبادئ لواندا التوجيهية.

87 الأمم المتحدة، "مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم ، 6 تموز/يوليو 2015، المبدأ 9، 12.

88 مبادئ لواندا التوجيهية، الفقرة 11 (و).

وختاماً، أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وجوب "أن يمثل الفرد شخصياً[89]." وكما ذكر أعلاه، فإنّ مبادئ لواندا التوجيهية تؤكّد بدورها على حق المحتجز في الحضور أثناء جلسات الفصل في قانونية احتجازه.[90] ومن الأسباب التي تدعو إلى ذلك التحقق ما إذا كان المتهم يتعرّض لسوء المعاملة أثناء الاحتجاز.[91]

وعلى حدّ ما أوضحت اللجنة الدولية للحقوقيين، فإن" الأهم هو أنّ المثول حضورياً أمام قاضٍ يشكّل استراحةً مؤقتةً بعيداً عن السيطرة المطلقة أو شبه المطلقة التي غالباً ما تمارسها سلطات الاحتجاز على الشخص المحروم من حريته."[92]

ينتهك القانون والممارسة في مصر، كما تمّ وصفه في سياق هذا التقرير، هذه المعايير الدولية والإقليمية.

أولاً، يسمح القانون المصري لوكيل النيابة وليس للقاضي بالأمر بالاحتجاز، وإعادة النظر فيه لحدّ الـ150 يوماً. ويعدّ ذلك مخالفاً تماماً للقانون الدولي والإقليمي الذي ينصّ على أن تتخذ هذه القرارات من قبل سلطة قضائية، وهو استنتاج سبق للجنة الأفريقية أن عبّرت عنه، ويشكل بالتالي انتهاكاً مستمرّاً.

ثانياً، لا تلجأ مصر إلى الحبس الاحتياطي كملاذ أخير ولا تولي العناية اللازمة لكلّ حالة على حدة ولا شكّ أن المدة القصيرة لجلسات تجديد الحبس، والتي لا تتخطّى الدقائق، وفق ما أفيد، تجعل هذا الأمر مستحيلاً أصلاً.

ثالثاً، وكما تمّت مناقشته أعلاه، لا تقدّم السلطات أي وثائق خطية، بما في ذلك قرارات الحبس، الأمر الذي يعيق قدرة المتهمين/ات على اتخاذ الإجراءات اللازمة للطعن في قانونية احتجازهم أمام محكمة.

وأخيراً، عقدت السلطات جلسات لتجديد الحبس "على الورق"، واعتمدت مؤخراً ممارسة عقد الجلسات عن بعد. وعلى حدّ ما استنتجت هيومن رايتس ووتش، فإنّ هذا النظام "يقوّض حق المحتجز في المثول شخصياً أمام قاض ليُقيّم قانونية وظروف الاحتجاز وسلامة المحتجز، وحتى يتمكّن المحتجز من التحدّث إلى القاضي بشكل مباشر وإلى محاميه على انفراد."[93]

---

89 التعليق العام رقم 35، الفقرة 34؛ أنظر أيضاً التعليق العام رقم 35، الفقرة 42 ("وبشكل عام، يملك الشخص المحتجز الحق في المثول شخصياً أمام المحكمة، وبخاصة إذا كان مثوله يخدم مصلحة التحقيق في قانونية احتجازه أو يتيح فرصة طرح أسئلة بشأن إساءة معاملته.") كما يحق للمتهم المثول شخصياً للطعن في قانونية احتجازه وفقاً للمادة 9 (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

90 مبادئ لواندا التوجيهية، الفقرة 11 (و).

91 أنظر بشكل عام التعليق العام رقم 35، الفقرة 34؛ المبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، المبدأ م (3) (ب) (4) (علماً أنّ أحد أهداف المراجعة القضائية يتمثل في "حفظ سلامة المحتجز").

92 اللجنة الدولية للحقوقيين، "المداولات عبر تقنية الفيديو، المحاكم وكوفيد-19، توصيات مبنية على المعايير الدولية"، تشرين الثاني/نوفمبر 2020، متوفر عبر الرابط: https://www.unodc.org/res/ji/import/guide/icj_videoconferencing/icj_videoconferencing.pdf.

93 هيومن رايتس ووتش، "مصر: تجديد قرارات الحبس الاحتياطي بتقنية الفيديو"، 26 أيار/مايو 2023، متوفر عبر الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/2023/05/26/egypt-pretrial-detention-renewals-video.

د. الشكاوى وطلبات الاستئناف

القانون المحلّي

وفقاً للمادة 164 من قانون الإجراءات الجنائية، للنيابة العامة وللمتهم استئناف أوامر الحبس الاحتياطي، سواء المتعلقة بالاحتجاز أو الإفراج.[94]

علاوةً على ذلك، يكفل الدستور المصري لكلّ من يُقبض عليه، أو يُحبس، أو تُقيّد حريته معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً.[95] وتنصّ المادة 126 من قانون العقوبات على أن يعاقب كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه. وينطبق الأمر نفسه على كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية "استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث إنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم"، وفقاً للمادة 129 من قانون العقوبات.[96]

الممارسة

أفاد المحامون/يات الذين تمّت مقابلتهم في سياق إعداد هذا التقرير عن صعوبة استئناف أوامر الحبس الاحتياطي، لا سيما في القضايا المرفوعة أمام نيابة أمن الدولة العليا. فشرح سعيد على سبيل المثال كيف لم يتمكن طوال العام 2022 سوى من تقديم طلبين لاستئناف قرار النيابة العامة بتجديد الحبس. وأوضح أحمد، وهو محامٍ آخر يمارس المهنة في الإسكندرية، أنّ أوامر الحبس أمام المحكمة قابلة للاستئناف، وأنه يقدّم طلبات الاستئناف بشكلٍ دوري أمام محكمة الإسكندرية ويسمح له بذلك عن كلّ متهم مرةً في الشهر. ولكن، أبلغ جميع المحامين/ات أنّ طلبات استئناف أوامر الحبس الاحتياطي تُرفض غالباً.

أفاد المحامون/يات أيضاً عن الرفض المتكرر من قبل أعضاء النيابة العامة والقضاة لتسجيل ادعاءات الاختفاء القسري، والتعذيب، والرعاية الطبية غير الملائمة أو الإهمال الطبي أو التحقيق فيها.

تحدّثت نورا عن خبرتها في محاولة توثيق حادثة التعذيب التي تعرّض لها موكّلها: "التقيتُ مرةً بأحد المتهمين الذين خضعوا للتعذيب، وكانت آثار التعذيب واضحةً على كامل أنحاء جسمه. لم أكن محاميته ولكن بينما كنت مارةً في النيابة، لمحتُ ساقه وكانت دلالةً واضحةً على تعرّضه للتعذيب. دخلتُ إلى جلسة التحقيق معه وطلبتُ إثبات التعذيب... رفض وكيل النيابة توثيق

---

94 قانون الإجراءات الجنائية، المادة 164.

95 الدستور المصري، المادة 55.

96 قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، وفق آخر تعديل في 15 آب/أغسطس 2021، المادتان 126، 129.

التعذيب وعلمتُ لاحقاً من المتهم أنّ علامات [التعذيب] كانت تغطّي جسمه منذ أربعة أشهر وأنّ وكيل النيابة رفض توثيق التعذيب [طوال تلك المدة]."

وشرحت سلمى بدورها: "طلب موكّلي فتح تحقيق بعد تعرّضه للتعذيب. طلبتُ تحقيقاً منفصلاً في القضية وأن يتمّ استجوابه كضحية لكنّ النيابة رفضت ذلك." وأيضاً، قال سعيد: "من الممكن تقديم بعض الوثائق حول الاختفاء القسري أو التعذيب، ولكن المحكمة لا تأخذها بعين الاعتبار." وذكر مثالاً عن موكّل معين بشكلٍ خاص: "تقدّم أحد الموكلين بشكوى أثناء جلسة الاستجواب، وكان دون الثامنة عشرة من العمر في تلك الفترة. واشتكى من ظروف الاحتجاز في سجن العقرب وروى كيف كانت يداه وقدماه مكبّلةً لمدة 15 يوماً إلى حين وصول جلسة الاستجواب. ولكن، لم يحصل جديد فيما يتعلق بالشكوى."

المعايير الدولية والإقليمية وتطبيقها في القانون والممارسة في مصر

فيما لا يتطلب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تكون إجراءات الطعن في الاحتجاز قابلةً للاستئناف، إلا أنه يشير إلى أنه "في حالة إتاحة الدولة الطرف إمكانية الاستئناف، " فإن التأخير في البت بالاستئناف يجب ألا يكون مفرطاً."[97] و كنتيجة طبيعية لذلك، عندما يسمح القانون المحلي بالاستئناف، لا يمكن إهمال هذا الاستئناف بشكل غير قانوني.

تنصّ المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "يُعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني." يستكمل هذا المقتضى المادة 7 من العهد التي تحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.[98] تلزم اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومصر دولة طرف فيها، الدول الأطراف ضمان حق أي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة.[99]

تضمن مبادئ لواندا التوجيهية أيضاً حق الأشخاص المحرومين من حريتهم في "تقديم شكوى لدى سلطة مختصة، مستقلة، ومحايدة مكلفة إجراء تحقيقات سريعة وشاملة."[100]

تنتهك السلطات المصرية حقوق المتهمين/ات من خلال حرمانهم من حقهم في استئناف أوامر الحبس المنصوص عليهافي القانون المحلّي.

---

97 التعليق العام رقم 35، الفقرة 48.

98 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 21، وثيقة رقم HRI/GEN/1/Rev.1، 10 نيسان/أبريل 1992، الفقرة 33.

99 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 21 ATS [1989]، 1465 UNTS 85، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/39/46، 10 كانون الأول/ديسمبر 1984، المادة 13.

100 مبادئ لواندا التوجيهية، الفقرة 22 (أ).

بالإضافة إلى ذلك، وبشكلٍ حاسم، فإنّ امتناع السلطات عن التحقيق في ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيّئة يتعارض مع التزامات مصر بموجب القانونين الدولي والإقليمي.

هـ. التدوير، أوامر الإفراج والإحالة للمحاكمة

القانون المحلّي

يحدّد قانون الإجراءات الجنائية المدد القصوى للحبس الاحتياطي في كلّ حالة على حدة: ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهراً في الجنايات، وسنتان إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.[101]

وعندما يصدر أمر بالإفراج عن المتهم من الحبس الاحتياطي، يجوز الإفراج عنه بناءً على تعهّده الشخصي؛ بكفالة؛ أو إخضاعه لتدابير قد تشمل إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه، وإلزامه بأن يقدّم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة، أو حظر ارتياده أماكن محدّدة.[102] وتحدّد النيابة أو القاضي القيود التي تطبق عند الإفراج عن المتهم بانتظار المحاكمة، بحسب من الذي يقوم بالأمر بالحبس أو إعادة تقييمه.[103]

الممارسة

غالباً ما تتأخّر المحاكمات المتعلّقة بموضوع الدعوى، هذا إن عقدت أصلاً. (عوضاً عن ذلك، وكما تمّ توثيقه في هذا التقرير وفي مراجع أخرى، يعتبر الحبس الاحتياطي المطوّل بمثابة وسيلة عقابية محبّذة لدى السلطات).

في الوقت نفسه، ما من ضمانةٍ تكفل إطلاق سراح العديد من المتهمين/ات في نهاية المطاف. وعندما يصدر أخيراً أمر بالإفراج عن المتهم، يبقى هناك احتمال بألا يتمّ الإفراج عنه على الفور، بسبب ممارسة التدوير. وعملياً، يتخذ التدوير أشكالاً مختلفة: (1) الحبس على ذمة قضيتين أو أكثر من بداية اعتقال المتهم؛ (2) الحبس على ذمة قضية جديدة بعد شهور من الحبس؛ (3) فتح قضية جديدة بعد إخلاء السبيل من قضية أولى ولكن قبل خروجه حرّاً؛ (4) الحبس بعد إخلاء السبيل وأثناء قضاء التدابير.[104] ولأنّ فترات الحبس الاحتياطي تتتابع ولا تتزامن، فإنّ قرار السلطات بحبس المتهم على ذمة عدة قضايا يؤدي إلى سيناريوهات تصبح فيها فترات الحبس الاحتياطي إلى أجلٍ غير مسمّى أمراً ممكناً؛ حتى بعد انتهاء فترة السنتين القصوى، يمكن

101 قانون الإجراءات الجنائية، المادة 143 ("ومع ذلك فلمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بالسجن المؤبد أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد المنصوص عليها")

102 قانون الإجراءات الجنائية، المادة 201.

103 الإجراءات الجنائية، المادة 144.

104 الجبهة المصرية لحقوق الإنسان، "كيف أحيت نيابة أمن الدولة الاعتقال الإداري؟"، 13 نيسان/أبريل 2020، متوفر عبر الرابط: https://egyptianfront.org/ar/2019/12/admin-detention/.

أن تبدأ فترة جديدة، وبالتالي عوض الإفراج عن المتهم/ة، يبقى قيد الاحتجاز. ومن الجدير بالذكر أنّ التدوير ليس ممارسة يعترف بها القانون المصري أو ينشئها، بل هي ممارسة موجودة في الثغرات التي يتركها القانون.[105]

وصف السيّد حالةً شديدة الخطورة يتذكرها، حيث كان موكله الذي تم اعتقاله في العام 2017 قد تعرض للتدوير في خمس مرات مختلفة. وقال: "بين كل إفراج وآخر، كان يختفي لفترة تتراوح بين شهر وشهر ونصف قبل أن يحبس على ذمة قضية جديدة." وأشارت سلمى إلى متهم آخر تعرض للتدوير في ست مرّات وما زال محتجزًا إلى حين صياغة هذا التقرير. وقال سعيد: "للأسف، يحدث التدوير كثيرًا مع العديد من الموكّلين. لهذا السبب لم يعد المتهمون وعائلاتهم يرون أوامر الإفراج كأخبار جيدة. يظلون خائفين من التدوير واختفاء المتهمين من جديد. تعرّض بعض المتهمين الذين أمثّلهم للتدوير في أكثر من سبع قضايا متتالية. وتمّ حبس موكّل آخر لي، وهو طفل، على ذمة ست قضايا مختلفة."

ويفيد المحامون/يات أنّ موكّليهم يواجهون تهماً مماثلةً أو متشابهةً فيما بينها في القضايا موضوع التدوير، مما يدلّ على أنّ هذه القضايا تتمّ المباشرة فيها كذريعةٍ لتبرير الحبس المستمرّ. وكما هي الحال في القضايا الأولى التي يُحبس المتهمون/ات على ذمتها، تفشل السلطات في تقديم أدلة شفافة ومتاحة في القضايا الجديدة أيضاً. ويستنتج خبراء مصريون أنّ التدوير "يفرض واقعاً جديداً حيث يمكن لمحتجز كان من المؤكد أنه سيتم الإفراج عنه بعد فترة احتجاز قصوى، أن يتعرض بدلاً من ذلك للاحتجاز إلى أجل غير مسمى حيث تستمر السلطات في إضافته إلى قضايا جديدة."[106]

وفي قضايا أخرى، وفق ما أفادت التقارير، قد تستغرق عملية إصدار أوامر الإفراج من قبل السلطات أياماً، الأمر الذي يطرح مخاوف بشأن احتمال تعرّض المتهم/ة للاختفاء القسري، أو قد تقوم نيابة أمن الدولة العليا مثلاً باستئناف أمر الإفراج، ما يؤدي إلى إعادة المتهم/ة إلى الحبس الاحتياطي بانتظار الاستئناف.[107]

المعايير الدولية والإقليمية وتطبيقها في القانون والممارسة في مصر

وفقاً للمادة 9 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، "يكون من حقه [الموقوف أو المحتجز بتهمة جنائية] أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه." وكذلك الأمر، تنصّ المبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا على أنّ "لكلّ موقوف أو معتقل بتهمة جزائية ... الحق في أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه." كما يمكن للحبس الاحتياطي المطوّل أن ينتهك مبدأ افتراض البراءة حيث يصعب التمييز بين الحبس الاحتياطي والعقوبة التي

---

105 معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط، "الحبس الاحتياطي لأجل غير مسمّى في مصر: التدوير والاحتجاز على ذمة قضايا متعدّدة"، شباط/فبراير 2021، متوفر عبر الرابط: https://timep.org/2021/02/09/indefinite-pretrial-detention-in-egypt-rotation-and-detention-pending-multiple-cases/.

106 المرجع نفسه.

107 منّا لحقوق الإنسان، "سياسة "التدوير": كيف تبقي مصر معارضيها في الاحتجاز لأجل غير مسمّى"، 14 كانون الأول/ديسمبر 2021، متوفر عبر الرابط: https://www.menarights.org/en/articles/practice-rotation-how-egypt-keeps-its-dissidents-indefinite-detention.

تلي إثبات الجرم.[108] وفي تفسير المادة 7 من الميثاق الأفريقي،[109] عبّرت المحكمة الأفريقية عن موافقتها على المبدأ القائل: "العدالة المتأخرة هي عدالة منقوصة."[110]

استنتجت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنّه في حالة كون الشخص محتجزاً سلفاً بتهمة جنائية معينة في وقت صدور الأمر بحبسه على أساس تهمة جنائية أخرى لا علاقة لها بالتهمة الأولى، "يجب تبليغه دون إبطاء بالمعلومات المتعلقة بالتهمة الجديدة".[111] كما يجب أن يمثل أمام قاضٍ دون إبطاء بغرض مراقبة عملية الاحتجاز الجديدة.[112]

وكان الفريق العامل للأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسّفي قد طرح مخاوف على وجه التحديد بشأن "ممارسة نيابة أمن الدولة العليا المتمثلة بإصدار أوامر الحبس الاحتياطي ظاهرياً من أجل استكمال التحقيقات، ولكنّها في الواقع تتيح الحبس لأجل غير مسمّى من دون أي احتمال للمحاكمة[113]. في الحقيقة، فإنّ ممارسة التدوير تتعارض تمامًا مع المعايير الدولية والإقليمية التي تحمي الحق في المحاكمة دون تأخير غير مبرّر.

108 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كاغاس ضدّ الفيليبين، الفقرة 7.3 أعلاه (ترى اللجنة أنّ فترة الحبس الاحتياطي المفرط لأكثر من تسع سنوات تؤثّر على الحق في افتراض البراءة، الأمر الذي يكشف عن انتهاك للمادة 14 (2)").

109 تكفل المادة 7 من الميثاق الأفريقي "حق محاكمة المتهم ضمن فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة." وبالتالي، تحاكي هذه المادة بمضمونها نصّ المادة 14 (3) (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. لا يتضمّن الميثاق الأفريقي مادةً موازيةً صراحةً للمادة 9 (3) ولكن تنصّ المبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا على هذا المفهوم، كما سبق مناقشته.

110 المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أونيانغو نغاني و9 آخرون ضدّ جمهورية تنزانيا المتحدة، البلاغ رقم 2013/006، 18 آذار/مارس 2016، الفقرة 127. واعتمدت المحكمة الأفريقية اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تقييم ما إذا كان التأخير في الإحالة إلى المحاكمة أمر معقول. أنظر المرجع نفسه، الفقرتان 136-137.

111 التعليق العام رقم 35، الفقرة 24.

112 المرجع نفسه، الفقرة 32.

113 الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي، الرأي رقم 2020/14 بشأن أمل فتحي، محمد لطفي وقاصر اسمه معروف للفريق العامل (مصر)، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. A/HRC/WGAD/2020/14، 18 حزيران/يونيو 2020، الفقرة 52.

إضاءة على الجلسات التي تعقد عن بعد لإعادة تقييم الحبس الاحتياطي

أمست جلسات تجديد الحبس الاحتياطي في مصر تُجرى الآن بالكامل عن بُعد، مما يجعل عملية الحبس الاحتياطي التي كانت مسيئةً أصلاً أكثر فظاعةً بعد. حيث أنّ ما بدأ كإجراء احترازي للصحة العامة خلال جائحة كوفيد-19 أصبح الآن هو القاعدة، الأمر الذي يحرم المحتجزين/ات من حقهم في الحضور الفعلي أثناء جلسات تجديد حبسهم (والتحقق الذي يمكن أن يوفّره ذلك ضد الانتهاكات)، ويمنعهم من التشاور مع محاميهم على انفراد، مما يؤدي إلى عدم مبارحة المحتجزين/ات لمجمّع السجن إلاّ نادراً، هذا إن غادروه على الإطلاق.

في آذار/مارس 2020، أعلنت السلطات المصرية عن سلسلة من الإجراءات الاحترازية للصحة العامة، بما في ذلك إغلاق المحاكم، في محاولة للحدّ من انتشار فيروس كوفيد-19.[114] كما تمّ تعليق جلسات تجديد الحبس خلال هذه الفترة أيضاً، مع إبقاء المحتجزين/ات في السجون المكتظّة التي يكون فيها التباعد الاجتماعي شبه مستحيل مع انتهاك حقهم في المراجعة القضائية للاحتجاز.[115] بعد صدور قرار محكمة استئناف القاهرة في 28 أبريل/نيسان، والذي ينص على أنه يجوز للمحاكم أن تبت في الإفراج عن المتهمين أو تمديد احتجازهم دون حضورهم في المحاكم، قامت السلطات القضائية بتجديد الحبس الاحتياطي تلقائياً لمئات الأفراد، وفقاً لمنظمة العفو الدولية.[116]

في تشرين الأول/أكتوبر 2020، أطلقت وزارة العدل مشروعاً تجريبياً سمح للمحاكم بعقد جلسات عن بعد لتجديد الحبس الاحتياطي.[117] وفي المراحل الأولى من المشروع التجريبي، و الذي تمّ الترويج له ليس فقط كخطوة لتحقيق العدالة الناجزة ولكن أيضًا كجهد لوقف انتشار جائحة كوفيد-19 [118]، تمّ الاتصال الإلكتروني بين محكمة القاهرة الجديدة وعدد من السجون بما

---

114 هيومن رايتس ووتش، "مصر: مئات المحتجزين محرومون من المراجعة القضائية"، 18 أيار/مايو 2020، متوفر عبر الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/2020/05/18/375124. ما أعلنته وزارة العدل في الأساس كتعليق لمدة أسبوعين، من 15 آذار/مارس 2020 تمّ تمديده لأوائل أيار/مايو 2020.

115 المرجع نفسه؛ منظمة العفو الدولية، "مصر: المحكمة تمدد الحبس الاحتياطي تعسفياً لما يزيد عن 1600 متهم"، 7 أيار/مايو 2020، متوفر عبر الرابط: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/05/egypt-court-arbitrarily-extends-the-pretrial-detention-of-over-1600-defendants/.

116 منظمة العفو الدولية، "مصر: المحكمة تمدد الحبس الاحتياطي تعسفياً لما يزيد عن 1600 متهم"، 7 أيار/مايو 2020، متوفر عبر الرابط: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/05/egypt-court-arbitrarily-extends-the-pretrial-detention-of-over-1600-defendants/.

117 مؤسسة حرية الفكر والتعبير، "عزلة مستمرة... التقرير السنوي عن حالة حرية التعبير في مصر عام 2020"، 4 آذار/مارس 2021، متوفر عبر الرابط: https://afteegypt.org/research/monitoring-reports/2021/02/24/21038-afteegypt.html؛ الأهرام أونلاين، "مصر تطلق نظاماً جديداً لعقد جلسات الحبس الاحتياطي عن بعد"، 18 تشرين الثاني/أكتوبر 2020، متوفر عبر الرابط: https://english.ahram.org.eg/NewsContent/1/64/388649/Egypt/Politics-/Egypt-launches-new-system-to-hold-pretrial-detenti.aspx.

118 الأهرام أونلاين، "مصر تطلق نظاماً جديداً لعقد جلسات الحبس الاحتياطي عن بعد"، 18 تشرين الثاني/أكتوبر 2020، متوفر عبر الرابط: https://english.ahram.org.eg/NewsContent/1/64/388649/Egypt/Politics-/Egypt-launches-new-system-to-hold-pretrial-detenti.aspx

في ذلك طرة والنهضة.[119] وفي فترة تنفيذ القرار الجديد في القاهرة والإسكندرية، عرض الأفراد المحبوسون احتياطياً على قاضٍ باستخدام تقنية فيديو كونفرانس، مع وجود المحامي في قاعة المحكمة، وذلك من دون الحاجة إلى نقل المتهمين/ات إلى قاعة المحكمة من محبسهم [120].

بعد مرور عامٍ، في 20 كانون الأول/ديسمبر 2021، أصدرت وزارة العدل القرار رقم 8901 لسنة 2021 الذي يسمح باستخدام تقنية الفيديو لتجديد الحبس الاحتياطي من قبل المحاكم في مصر بشكل دائم.[121] وفي وقتٍ وعد القرار بأنّ هذه التقنية ستسمح بعقد جلسات تجديد الحبس "مع مراعاة كافة الضمانات القانونية"،[122] لم يذكر طبيعة هذه الضمانات القانونية أو كيفية حمايتها. وفي مرحلةٍ لاحقة، في تموز/يوليو 2023، كرّرت نيابة أمن الدولة العليا وسلطات النيابة هذه العملية وبدأت تعقد الجلسات عن بعد في القضايا التي تعمل عليها، وباشرت في تجديد الحبس بتقنية الفيديو كونفرانس التي يمكن للمحتجزين/ات من خلالها حضور جلساتهم من موقعهم في السجن بدلاً من الحضور شخصياً.[123]

في وقتٍ تواصل فيه السلطات المصرية التباهي بنجاح جلسات تجديد الحبس عبر الفيديو، أوضح المحامون/يات الذين تمت مقابلتهم أن الطريقة التي تُجرى بها هذه الجلسات عن بعد تنتهك الإجراءات القانونية الواجبة والحق بالمحاكمة العادلة. أولاً، أشار المحامون/يات الذين تمت مقابلتهم إلى أنه لا يمكنهم التواصل مع موكليهم مباشرة قبل أو أثناء جلسات التجديد أو التحقيقات. صرحت سارة بقولها: "... بما أن جميع جلسات التجديد تُجرى إلكترونيًا... فلا يقام أيّ تواصل بين المحامين وموكليهم." وأضافت نورا: "في معظم الأوقات، نحن لسنا حتى متأكدين مما إذا كان المتهم الذي نمثله يمكنه سماعنا." وعلّقت سارة على استخدام نيابة أمن الدولة العليا للجلسات الافتراضية، فلاحظت إنّه "[قبل] أسبوع، كان من الممكن التشاور مع الموكّلين على الرغم من صعوبة الأمر. الآن، تعقد الجلسات إلكترونيًا ولا يأتي المتهمون حتى إلى النيابة، لذا لا يمكن التشاور معهم على انفراد."

---

119 المرجع نفسه.

120 مرةً أخرى، ذكرت المحكمة المصرية السلامة والصحة العامة والمخاطر الأمنية والكفاءة الاقتصادية من أجل تبرير هذا القرار. المفوضية المصرية للحقوق والحريات، "تعليق قانوني على جلسات تجديد الحبس عن بعد، ص. 4، متوفر عبر الرابط: https://www.ec-rf.net/wp-content/uploads/10/2022/تعليق-قانوني-حلس-عن-بعد.pdf. أنظر أيضاً مصر اليوم، "محكمة مصرية تعقد أولى جلساتها عن بعد"، 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، متوفر عبر الرابط: https://www.egypttoday.com/Article/1/93917/Egyptian-court-holds-1st-'online-hearing-session'.

121 أشرف غيث، "تجديد الحبس عن بعد: اطلقته وزارة العدل عن بعد في أكتوبر والسيسي يوجّه بتعميمه اليوم"، المصري اليوم، 1 آذار/مارس 2021، متوفر عبر الرابط: https://www.almasryalyoum.com/news/details/2271951؛ الجبهة المصرية لحقوق الإنسان، "منظمات حقوقية تستنكر تصريحات وزير العدل: استخفاف بالقانون وتكريس تحول القضاء لمنظومة تعصف بحقوق وحريات المواطنين"، 9 كانون الأول/ديسمبر 2020، متوفر عبر الرابط: https://egyptianfront.org/ar/2020/12/omar-marwan.

122 هيومن رايتس ووتش، "مصر: تجديد قرارات الحبس الاحتياطي بتقنية الفيديو"، 26 أيار/مايو 2023، متوفر عبر الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/2023/05/26/egypt-pretrial-detention-renewals-video.

123 هيومن رايتس ووتش، "مصر تستخدم التحقيقات عن بعد لعزل السجناء"، 6 تموز/يوليو 2023، متوفر عبر الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/2023/07/06/egypt-using-remote-hearings-isolate-prisoners.

ثانياً، أقرّ محامو الدفاع أنّهم غالباً ما يشكّكون في قدرة موكّليهم على المشاركة بفعالية في هذه الجلسات التي تعقد عن بعد. فقد حُكي عن قضاة طلبوا في عدة جلسات من مأموري السجون إخراج المحتجزين/ات من الغرفة التي يتمّ فيها الاجتماع بتقنية الفيديو لأنّهم كانوا "يتكلّمون كثيراً".[124] على صعيد آخر، يشعر المتهمون/ات بالخوف فيمتنعون عن التحدّث بحرية عن الانتهاكات التي يتعرّضون لها، وقد أشار العديد من المحامين/ات إلى خوفهم على سلامة موكّليهم. وأقرّ محامي الدفاع السيد بأنّ "المحتجز يكون غير قادر في العادة على الاشتكاء من ظروف الاحتجاز لكونه في السجن وبين مسؤولي السجن".

وفي الحالات التي يحاول فيها المحتجزون/ات الإبلاغ عن المعاملة السيّئة، يقطع القاضي عنهم الاتصال بمجرد أن يبدأوا شكواهم من الانتهاكات بحقهم في السجن،[125] أو تعمد سلطات السجن إلى قطع اتصالهم بمكبّر الصوت،[126] وفقاً لما أفادت التقارير. كما يرفض القضاة طلبات محامي الدفاع تقديم شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرّض لها موكّلوهم في السجن.[127] في هذا السياق، شارك المحامي سعيد قائلاً: "ذات مرةٍ، على سبيل المثال، كنت في المحكمة أحضر جلسة تجديد الحبس لمتهم، وكان يشكو من التعذيب من قبل ضابط في السجن. تم قطع المكالمة بحجة فقدان الشبكة، ولا نعرف ما إذا كان

---

124 هيومن رايتس ووتش، "مصر: تجديد قرارات الحبس الاحتياطي بتقنية الفيديو"، 26 أيار/مايو 2023، متوفر عبر الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/2023/05/26/egypt-pretrial-detention-renewals-video.

125 الجبهة المصرية لحقوق الإنسان، "منظمات حقوقية تحذر السلطات المصرية من العقاب الجماعي في سجن بدر: يجب تمكين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الحقوقية المستقلة من تفقد مجمع سجون بدر"، 20 آذار/مارس 2023، متوفر عبر الرابط: https://egyptianfront.org/ar/2023/03/%d9%85%d9%86%d8%b8%d9%85%d8%a7%d8%aa-%d8%ad%d9%82%d9%88%d9%82%d9%8a%d8%a9-%d8%aa%d8%ad%d8%b0%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d8%b3%d9%84%d8%b7%d8%a7%d8%aa-%d9%85%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b5%d8%b1%d9%8a%d8%a9-%d9%86/.

126 فرح سعفان وإيدن لويس، "سجن مصر الجديد الذي يقصد به أن يمثّل نموذجاً للإصلاح يعجّ بالانتهاكات، بحسب ما أفاد الناشطون وأسر السجناء"، 15 شباط/فبراير 2023. رويترز، متوفر عبر الرابط: https://www.reuters.com/world/africa/egypts-model-prison-rife-with-abuses-inmates-families-activists-say-2023-02-15/.

127 الجبهة المصرية لحقوق الإنسان، "منظمات حقوقية تحذر السلطات المصرية من العقاب الجماعي في سجن بدر: يجب تمكين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الحقوقية المستقلة من تفقد مجمع سجون بدر"، 20 آذار/مارس 2023، متوفر عبر الرابط: https://egyptianfront.org/ar/2023/03/%d9%85%d9%86%d8%b8%d9%85%d8%a7%d8%aa-%d8%ad%d9%82%d9%88%d9%82%d9%8a%d8%a9-%d8%aa%d8%ad%d8%b0%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d8%b3%d9%84%d8%b7%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b5%d8%b1%d9%8a%d8%a9-%d9%85%d9%86/؛ مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، "منظمات حقوقية تدين التحرش الجنسي بالسجين عمر علي بعد نقله إلى سجن بدر"، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، متوفر عبر الرابط: https://cihrs.org/egypt-sexual-assault-of-detainee-omar-ali-in-badr-prison-denounced-by-human-rights-organizations/ ؛ المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، "المبادرة المصرية تدين امتناع "أبو زعبل 2" عن توفير الرعاية الطبية لشريف الروبى وتطالب بسرعة عرضه على الطبيب"، 11 أيار/مايو 2023، متوفر عبر الرابط: https://eipr.org/press/05/2023/المبادرة-المصرية-تدين-امتناع-أبو-زعبل-2-عن-توفير-الرعاية-الطبية-لشريف-الروبى-وتطالب ؛ منظمة العفو الدولية، "مصر: السجن الجديد وحملة العلاقات العامة لن يخفيا الأزمة الحقوقية قبَيْل مؤتمر المناخ"، 20 تشرين الأول/أكتوبر 2022، متوفر عبر الرابط: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/10/egypt-new-prison-pr-gloss-ahead-of-cop27-cannot-hide-human-rights-crisis/.

ذلك صحيحًا أم لا. وفي جلسة أخرى، كان متهم يشكو من سوء ظروف احتجازه، وأخبر القاضي أن الضابط خلف الكاميرا كان يهدّده."[128]

تحدّث محامو الدفاع أيضاً عن عقبات مماثلة فيما يتعلّق بتقديم الشكاوى لدى النيابة العامة حول المعاملة السيّئة للمحتجزين، وذلك بسبب الطريقة التي تجري فيها الجلسات عن بعد. فعلى حدّ ما وصف المحامي أحمد:

> "كان لديّ متهم في قضية جنائية في حي ثان المنتزه [في مدينة الإسكندرية] تم القبض عليه واحتجازه لمدة ثلاثة أيام قبل كتابة محضر القبض؛ وقد قام الضابط بتعذيبه لانتزاع اعتراف منه وإكراهه على الإبلاغ عن الأشخاص الذين باع لهم المسروقات (الهواتف الجوالة). تعرض المتهم للتعذيب لدرجة أنه قام بذكر أي أسماء خطرت بباله حتى يتوقف الضابط عن تعذيبه. عندما مثل أمام النيابة العامة، علمت من أقاربه أنه طلب منا تقديم تقرير عن التعذيب. أخبرني الأقارب أنه كان خائفًا من تقديم البلاغ. وبسبب التجديد الإلكتروني، لم أكن على اتصال بموكلي، ولم أتمكن من مناقشة الأمر معه سرًا لإقناعه بضرورة تقديم البلاغ."[129]

ختاماً، وفي بعض الأحيان، لم يتمكن المتهمون/ات من المشاركة في الجلسات عن بعد أصلاً. وتعدّدت التقارير عن حرمان المحبوسين احتياطياً من الحق في المشاركة في جلسات تجديد الحبس عبر الإنترنت بحجة أعطال تقنية – في مجمّع سجون بدر، لم تعقد معظم جلسات تجديد الحبس لأكثر من أسبوعين بين شباط/فبراير وآذار/مارس 2023.[130] وفي الحالات التي تنعقد فيها الجلسة، غالباً ما لا يكون محامو الدفاع واثقين ممّا إذا كان موكّلوهم قادرين أصلاً على سماع الإجراءات التي ستحدّد ما إذا كانوا سيبقون خلف القضبان. ووصف المحامي نور تجربته مع جلسات تجديد الحبس عن بعد فقال: "يتمّ الاتصال بالمتهم عبر تطبيق زوم، ويمكن أن يجيب أو لا يجيب حسب قوة الاتصال. تبدأ الجلسة وربما لا يكون المتهم قادراً على سماع ما يقوله المحامي أو القاضي." وشرح سعيد: "في النهاية، هذا النوع من الجلسات يقوّض الحق في العدالة لأيّ متهم."

---

128 مقابلة مع سعيد.

129 مقابلة مع أحمد.

130 الجبهة المصرية لحقوق الإنسان، "منظمات حقوقية تحذر السلطات المصرية من العقاب الجماعي في سجن بدر: يجب تمكين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الحقوقية المستقلة من تفقد مجمع سجون بدر"، 20 آذار/مارس 2023، متوفر عبر الرابط: https://egyptianfront.org/ar/2023/03/%d9%85%d9%86%d8%b8%d9%85%d8%a7%d8%aa-%d8%ad%d9%82%d9%88%d9%82%d9%8a%d8%a9-%d8%aa%d8%ad%d8%b0%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d8%b3%d9%84%d8%b7%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b5%d8%b1%d9%8a%d8%a9-%d9%85%d9%86

تأثير التطبيق التعسّفي للحبس الاحتياطي

أ. على المحتجزين وعائلاتهم

وصف المحامون/يات الذين تمّت مقابلتهم الأثر الخطير لعملية الحبس الاحتياطي على الصحة النفسية والجسدية لموكّليهم ولأسر المحتجزين/ات أيضاً. ذلك أنّ الحبس الاحتياطي لأجلٍ غير مسمّى، والذي غالباً ما تيسّره ممارسة التدوير، يؤدّي إلى فقدان الأمل، والإحباط والاكتئاب. وفي هذا السياق، قال المحامي سعيد: "... لم يعد المتهمون وعائلاتهم يرون أوامر الإفراج كأخبار جيدة. يظلون خائفين من التدوير واختفاء المتهمين من جديد."

وكما أوضحت نهلة، محامية مقيمة في الإسماعيلية ومحافظة الشرقية:

> "يعرف المحكوم عليهم أنهم سيُسجنون لعدد معين من السنوات، وسيكونون في انتظار خروجهم من السجن. أما المحتجزون على ذمة التحقيق، أو الذين يتعرضون للتدوير، فسيبقون في السجن ويفقدون الأمل في الخروج، ويصابون بالاكتئاب. على سبيل المثال، كان أحد الموكّلين الذين أمثّلهم يبلغ من العمر 18 عامًا عندما تم القبض عليه قبل ست سنوات. وبقي في السجن، وخضع لسياسة التدوير، وهو الآن، كحال كثيرين آخرين، قد فقد الأمل في الخروج من السجن."

ينتشر الاكتئاب في أوساط المحتجزين/ات على نطاق واسع، خاصة بين السجناء السياسيين. قال مالك، وهو محامٍ مقيم في القاهرة، إن "المحتجزين يصابون بالإحباط والاكتئاب، خاصة أولئك المحتجزين [في قضايا ذات طابع سياسي] من دون أن يكونوا ناشطين سياسيين أصلاً أو ضليعين بهذا الشأن."[131] وذكرت سارة مثالاً عن "موكّل هو عضو في حزب يساري تم احتجازه بتهمة نشر أخبار كاذبة." وأضافت: "أخبرتني عائلته أنه كان في حالة نفسية سيئة لدرجة أنه رفض زيارة من والديه، وامتنع عن التحدث مع بقية المحتجزين في زنزانته."[132] ويرفض بعض المحتجزين أيضاً حضور جلسات تجديد الحبس أمام النيابة لأنهم يفقدون الأمل في "القانون والعدالة."

فترات السجن الطويلة تؤدي أيضًا إلى العزلة عن الأحباء، وقد قرّر العديد من المحتجزين/ات الانفصال عن أزواجهم أو إنهاء زواجهم لأسباب مختلفة قد تشمل فقدان الأمل في الإفراج عنهم[133]. وبحسب تجربة سارة، "انفصل عدد كبير جدًا من أصدقائنا وموكّلينا عن شركائهم بسبب السجن، والغالبية منهم بعد الخروج من السجن لأن سنوات السجن تسببت في ابتعاد الزوجين عن بعضهما البعض. بعض المحتجزين الذين يقضون فترات تزيد عن سنتين في السجن يقرّرون إنهاء زواجهم والانفصال لأنهم لا يرون أملًا في الإفراج عنهم قريبًا."

---

131 مقابلة مع مالك.

132 مقابلة مع سارة .

133 مقابلة مع سارة ؛ مقابلة مع السيّد .

وروى السيّد كيف يتوقف العديد من عائلات المحتجزين عن الاستمتاع بالحياة الطبيعية. حتى في الحالات التي يُسمح فيها للعائلات بالزيارة، يعجز بعضها عن الذهاب بسبب التكلفة العالية لزيارة السجون.

من جهة أخرى، يُحرم العديد من السجناء في السجون الجديدة، مثل سجن بدر 3، من أي اتصال بالعائلة؛ ووفقاً لأحد التقارير، حاول أحد نزلاء السجن الانتحار بعد أن رفض مسؤولو السجن السماح له بالاتصال بأسرته، الذين يحتمل أن يكونوا قد تضرروا من الزلزال في تركيا.[134]

شرح مالك أن "غياب المعاملة الإنسانية في السجون وفقدان الأمل في محاكمة عادلة، بالإضافة إلى اليأس والتراكمات... يمكن أن يؤدي إلى الانتحار." وتتفاقم الحاجة الملحة إلى مرافق الرعاية الصحية المناسبة، خاصةً الرعاية الصحية العقلية، جرّاء احتمال تعرض المحتجزين للتعذيب أو الاختفاء قبل احتجازهم الرسمي.[135] وأوضح أحمد أن مشاكل الصحة العقلية تستمر حتى بعد الإفراج عنهم، "[المحتجزون] يبقون في عزلة دائمة ولا يمكنهم ممارسة حياتهم بشكل طبيعي."

تعرف السجون في مصر بظروفها اللاإنسانية ونقص المرافق الصحية فيها، بما في ذلك غياب الدعم النفسي.[136] وعلى حدّ ما قال سعيد: "السجن يؤدي عمومًا إلى مشاكل صحة جسدية وإذا دخل شخص ما السجن مع ظهور أعراض مرض معين، فستزداد هذه الأعراض سوءًا بعد السجن بسبب الحالة النفسية السيئة ونقص الرعاية الصحية". وأعطى مثالاً عن موكّلةٍ له اكتشفت ورماً في الثدي أثناء الاحتجاز وأخرى اكتشفت ورماً في رحمها، بعد أن ظلت رهن الحبس الاحتياطي لمدة خمس سنوات دون إحالتها إلى المحاكمة. كان عليها أن تخضع لعملية استئصال الرحم؛ لكنها كانت "تخشى أن تؤثر الأخبار على أفراد عائلتها، لذا لم تخبرهم عن مرضها". وقالت نورا إن العديد من السجناء اكتشفوا أنهم مصابون بالسرطان أو أمراض مزمنة أخرى بعد إطلاق سراحهم من السجن.

ب. على المحامين

إن الممارسات المحيطة بالحبس الاحتياطي في القضايا ذات الطابع السياسي في مصر تضعف قدرة المحامين على أداء وظائفهم طوال دورة الحياة السابقة للمحاكمة في هذه القضايا، بدءًا من الاعتقال، والتحقيق، والحبس الاحتياطي بعد ذلك، وجلسات تجديد الحبس وطوال مدة هذا الحبس الاحتياطي . كما هو موضح في الأقسام أعلاه، أفاد المحامون/يات الذين تمت مقابلتهم بأنهم لم يتم إخطارهم بالقبض على موكليهم أو التهم الموجهة إليهم (على الأقل حتى جلسة التحقيق) ولا يمكنهم الوصول إلى الوثائق حتى موعد المحاكمة. وعلاوةً على ذلك، لا يمكنهم تقديم دفوعهم القانونية أثناء جلسات تجديد الحبس، فضلاً عن فقدانهم الاتصال بموكليهم في السجن نتيجة لجلسات الاستماع عن بُعد. وهذه العوامل مجتمعة لا تؤدي إلى تقويض حقوق المحتجزين فحسب، بل تؤثر أيضا تأثيراً كبيراً على سيادة القانون.

---

134 ميدل إيست آي، "مصر: لماذا يموت السجناء في سجن السيسي النموذجي الجديد؟"، 1 آذار/مارس 2023، متوفر عبر الرابط: https://www.middleeasteye.net/news/egypt-why-inmates-dying-model-prison-badr..

135 مقابلة مع نورا.

136 منظمة العفو الدولية، "مصر: "ما تموتوا ولا تولعوا؟": الإهمال والحرمان من الرعاية الصحية في السجون المصرية"، كانون الثاني/يناير 2021، متوفر عبر الرابط: https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/3538/2021/ar/.

وينبغي للمحامين التغلّب على كمّ هائل من القيود والعقبات من أجل تمثيل موكّليهم، وحتى مع ذلك، يبدون غير قادرين على القيام بالأمر بفعالية. وشرحت سارة كيف لا يسمح لهم أثناء جلسات التحقيق بـ"تدوين أي معلومات"، لذلك يكون عليها أن "تتذكر كلّ شيء حتى تغادر الجلسة وتدوّن ملاحظاتها في مكتبها."

من جهتها، قالت نهلة إنّ "التجديد الإلكتروني قضى على جميع الفرص المتاحة للتواصل مع المتهمين ، الأمر الذي جعل من المستحيل خوض أي تشاور بين المحامي وموكّله بشكلٍ سرّي أو على انفراد". في مراتٍ عديدة، وفق ما ذكرت، وصلت إلى جلسات تجديد الحبس لتكتشف أنّ موكّليها غير حاضرين أصلاً. وقالت: "هذه القيود تؤثّر بشكلٍ كبير على عملي كمحامية." في بعض الحالات، لا يُسمح للمحامين حتى بحضور جلسات تجديد الحبس".[137]

ومع حظر أجهزة الكمبيوتر المحمولة والهواتف الجوالة في مرافق نيابة أمن الدولة العليا وقاعات المحاكم، يواجه المحامون/يات صعوبات في القيام بعملهم بينما هم معزولون عن العالم الخارجي. يذكر سعيد أنه من الصعب التركيز على عمله، إذيتعين عليه مغادرة المبنى في كل مرة يودّ إجراء مكالمة هاتفية. ولهذه القيود أيضاً عواقب شخصية وخيمة. حيث ذكر حادثةً مؤسفةً جرت معه فروى:

> "ذات مرة، مكثتُ لوقتٍ متأخر في محكمة بدر حتى الساعة السادسة، وفوجئتُ باتصال أخي عدة مرات لإبلاغي بوفاة عمي. ولم أستطع حضور الجنازة لأنني كنت معزولاً في المحكمة طوال اليوم."

بالنظر إلى المخاطر التي يتعرض لها المحامون/يات أنفسهم، فإن هذه العزلة تجعلهم قلقين على سلامتهم، واحتمال أن يصيبهم مكروه "ولا يعلم أحد بحالهم."[138] وذكر سعيد أنّه غالباً ما يتلقى مكالمات من "زوجات أو أقارب محامين آخرين قلقين على أحبائهم لأنهم استغرقوا وقتًا طويلاً في النيابة ولم يتمكنوا من الردّ على مكالماتهم."

وتحدث المحامون/يات الذين تمت مقابلتهم عن التأثير المروّع لتلك الممارسة على مهنتهم. وأوضحت سارة أن العديد من المحامين "يخشون التحدث [علنًا] عن أي انتهاك يحدث أثناء الجلسة"، وأنها "لا تشعر بالحرية بشكل عام داخل النيابة العامة". ووصفت نورا نفس الشعور الذي ينتابها فقالت: "لا أشعر بالحرية [لتقديم الدفوع القانونية]، فأنا أشعر بأنّني مقيّدة دائماً."

ويتفاقم هذا الأثر المروّع بواقع أنّ المحامين/ات أنفسهم يتعرّضون في بعض الأحيان للاعتقال أثناء ممارستهم لمهنتهم أو بسبب ممارستهم لها. وكما سبق وأفاد معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط في تقاريره، يمكن للمحامين/ات أيضاً أن يواجهوا اتهامات تتعلق بالإرهاب وما يقابلها من خطر الاختفاء القسري وسوء المعاملة، لمجرد أداء واجباتهم وتمثيل موكليهم[139]. ومن هذه القضايا قضية اعتقال واحتجاز محمد الباقر، وهو محامٍ بارز في مجال حقوق الإنسان ومدير مركز عدالة للحقوق

---

137 مقابلة مع سعيد ("مُنع المحامون من الحضور مع المدعى عليهم، مثل القضية [...]. مُنع المحامون من حضور أول جلسة من أصل خمس جلسات تجديد. كما أن قضية [...] التي مثلت أمام مكتب المدعي العام لأمن الدولة في آذار/مارس 2016 وكانت مكبلة اليدين ومعصوبة العينين، ولم يُسمح لمحاميها بمرافقتها.")

138 المرجع نفسه.

139 التقرير المشترك بين اللجنة الدولية للحقوقيين ومعهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط.

والحريات في أيلول/سبتمبر 2019. تم القبض على الباقر أثناء تمثيله للناشط الحقوقي المحتجز علاء عبد الفتاح أمام نيابة أمن الدولة العليا. وأثناء استجواب عبد الفتاح، أبلغ وكيل النيابة الباقر بأنه هو أيضاً رهن الاعتقال. ووجهت إليه لاحقًا تهمة في قضيتين منفصلتين بناءً على مزاعم تضمنت "الانضمام إلى جماعة إرهابية وتمويلها"[140]. وقد أطلق سراحه في شهر تموز/يوليو 2023 بعد حصوله على عفو رئاسي.

عندما سئل عما إذا كان يشعر بالحرية في تقديم دفاع عن الموكلين المحبوسين احتياطياً، صرّح سعيد أنه "ومع تزايد اعتقالات المحامين مؤخرًا، حتى من داخل مبنى النيابة، مثل ما حدث مع الباقر، لم يعد لدينا الحرية في تقديم الدفاع". وأعرب السيّد عن مخاوف مماثلة. وأوضح قائلاً: " في السابق، عندما كنّا نرى شخصًا يغمى عليه أو يتعرض للتعذيب داخل النيابة، كنا نصرّ على مرافقته وإثبات كل الانتهاكات التي تعرض لها. بينما الآن، نحن ننظر في الاتجاه الآخر ".

وروى السيّد كيف أنّه اعتقل احتياطياً بتهم تتعلق بالإرهاب. وقد تعرّض لوابلٍ من التهديدات قبل اعتقاله، ويعتقد أنه استُهدف بسبب عمله كمحام. قال: "أثّرت التهديدات على عملي، ولم أستطع ممارسة مهنتي بحرية". وتماماً كما هي حال الموكّلين الذين يمثلهم، تم تجديد حبسه أيضًا على الورق إذ أنّه لم يتلق استدعاءً من النيابة لحضور الجلسة.

140 المرجع نفسه.

التوصيات

تؤكّد المقابلات التي أُجريت في سياق إعداد هذا التقرير على الانتهاكات الجسيمة وعلى الثغرات في قوانين وممارسات الحبس الاحتياطي في مصر، كما تكشف عن العقبات الهائلة التي يواجهها محامو الدفاع، مما يعرّضهم للخطر والأذى الشخصي، ويقلّل من قدرة المحبوسين على الطعن في احتجازهم، ويؤدي إلى تدهور نظام العدالة الجنائية في البلاد. وبالتالي، فإنّ الحاجة ماسة إلى الإصلاح.

يدعو معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط ومبادرة مراقبة المحاكمات مصر للوفاء بالتزاماتها الدستورية، والقانونية الإقليمية والدولية، وإلى اتخاذ الخطوات الآتية:

- إنهاء الاختفاء القسري، وضمان تقديم جميع الأفراد المحتجزين/ات دون إبطاء أمام قاضٍ ضمن مهلةٍ لا تتجاوز الأربع وعشرين ساعة، كما هو منصوص عليه في القانون المصري، في جميع القضايا ومنحهم حقوقهم، بما في ذلك الحق في أن يتمّ إعلامهم بأسباب اعتقالهم، والتهم الموجّهة ضدّهم، والحق في الاستعانة بمحامٍ، والاتصال بعائلاتهم؛

- تعديل الأحكام ذات الصلة في قانون مكافحة الإرهاب التي تتيح تطبيق استثناء يسمح بالحبس بمعزل عن العالم الخارجي في انتهاك للدستور المصري؛

- ضمان التحقيق في جميع قضايا الاختفاء القسري والفصل فيها في الوقت المناسب ومحاسبة المتواطئين فيها من مسؤولين وسلطات؛

- إلغاء القوانين التي تتيح لأعضاء النيابة العامة الأمر بالحبس الاحتياطي وتمديده؛

- إعطاء الأولوية لبدائل الحبس الاحتياطي غير الاحتجازية، في القضايا التي يكون فيها ضرورياً من الناحية القانونية وذلك لضمان اللجوء إلى الحبس الاحتياطي فقط كملاذ أخير في نظام العدالة الجنائية ككلّ؛

- ضمان قدرة المتهمين/ات على حضور جلسات تجديد الحبس الاحتياطي شخصياً، والتواصل مع محاميهم بسرية؛ وضمان قدرة المحامين/ات أيضاً على حضور جلسات تجديد الحبس من دون قيودٍ غير مبرّرة؛

- ضمان أن يقوم القضاة الذين يقررون بشأن الحبس بتوثيق قراراتهم كتابةً، بما في ذلك الأخذ في الاعتبار ما إذا كان الحبس ضروريًا ومتناسبًا، وجعل هذه القرارات متاحة للدفاع؛

- ضمان تطبيق المهل القانونية لمدد الحبس الاحتياطي وعدم التحايل عليها، بما في ذلك إنهاء ممارسة التدوير وضمان مثول الأشخاص المحتجزين للمحاكمة بسرعة؛

- ضمان أخذ طلبات استئناف أوامر الحبس الاحتياطي في الاعتبار كما يجب، وضمان إجراء تحقيقات جدية في مزاعم التعذيب وسوء المعاملة في السجون؛

- ضمان قدرة المحامين/ات على "أداء جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق وعدم تعريضهم للملاحقة الجنائية والإدانة أو أي إجراءات انتقامية أخرى."[141]

141 المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين"، كما اعتمدت في 7 أيلول/سبتمبر 1990، في إطار مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا، كوبا، المبدأ 16.